في أوائل الحيض وبيان أحكامه

وهو اجماع اهل العلم كافة والزمن شهر المرأة المدة التي بها حيض وطهر وأقله ثلثة عشر يوما عندنا وهذا مبني على أقل الحيض وأكثر الطهر والغالب بان أكثر الطهر خمسة عشر وأقل الحيض يوم فاقصر شهرها ستة عشر يوما ولو عرفت تمام حيضها ولم تعرف تمام طهرها او بالعكس فلا بد من ضم ثلثة الى ذلك منه جملة شهرها وهذا هو الغالب فيحيض غالبا في كل شهر حيضة **الثاني** لا يشترط في استقرار العادة استمرار عادة الطهر بل لو علمت عليه لم تدع الصلوة الا مرة واحدة فلو رات في شهر خمسة ثم رات طهرا بقية الشهر ثم رات في الاخر من سبعة تلك الايام بينها عشرة رات في الثالث بالخيار بينها وبين استقرارها العادة **الثالث** لا يشترط الاتفاق في الوقت فلو العادة متقدمة وتاخرا بالوجدان او كان الحيض دال على تركه الصلوة بعد الامر **الرابع** لا يشترط في العادة تكرر الاشهر فلو رات خمسة في شهر ثم فيه خمسة اخرى بعد ذلك عادة في الشهر الثاني فان استمرت تحيضت فيه بالخمسين ولو رات خمسة اول الشهر ثم خمسة وخمسين طهرا ثم خمسة في اول الثالث ثم خمسة وخمسين طهرا ستقرت عادتها بخمسة حيضا وبخمسة وخمسين طهرا وذلك لان العادة ماخوذة من المعاودة **الخامس** لو اتفق العدد والوقت في الثلثة الاشهر الاولى حيضا وطهرا ثم العدد فقط او الوقت فقط او اختلفا في الكل فليست عادة اما العدد فظاهر وامر الوقت فلقول ابي عبد الله عليه السلام هذه ستة التي تعرف ايام اقرائها لا وقتها الا انها قلما تكون **السادس** العادة تثبت بالمرة فلو رات في الشهر الاول عشرة ايام دما اسود وباقيها اصفر ثم رات في الثالث دما مبتدا بخمسة بالخمسة لانا ان المبتدأة ترجع الى التمييز بها او الى تحيض به فاذا عاودها صار عادة فوجب لوجوع الشهر الثالث لا بمرة فيخالفا **السابع** لو كان المبتدأة في الشهر الاول عشرة وفي الثاني خمسة وثلاث خمسة عادة لتكررها فانها سوجوه في العشرة ولو امكنت فكذلك ويحتمل فيها ان لا يكون لها عادة لانها لم تجز فيها الا ما سواه **مسئلة** ٢ العادة اما متفقة واما مختلفة فالمتفقة ان تكون ايامها متساوية في كل شهر فاذا تجاوزت العشرة في شهر تحيضت بعدته خاصة واما المختلفة فاما ان تكون مترتبة او لا فالمترتبة كالمبتدأة كما اذا رات في الشهر الاول ثلثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث خمسة ثم عادت الى ثلثة ثم الى اربعة ثم الى خمسة وهكذا صارت تلك عادة فاذا تجاوزت العشرة في شهر العشرة تحيضت بعدته ذلك الشهر ثم على ثلثة على العادة ولو نسيت نوبتها لحق عندنا انها تجلس اقل الخمسة ولو شكت في احد الاخيرين حيضتها بادنى البعدين ثم تجلس في الاخيرين ثلثة ثلثة لاحتمال ان يكون ما حيضتها بالاربع غير شهر الخمسة فالثالث ثلثة ويحتمل ان يكون شهرا لا ربعة فالثاني ثلاثة شهر الثلاثة اما في الرابع فتحيض اربعة ثم يعود الى الثلثة وهكذا الى وقت الذكر وهل يجزيها غسل واحد عند انقضاء المدة التي ما سبها قبل ثم لانها كانت ستبرا اذا جلست اقل الخمسة لان ما زاد على البعدين مشكوك ولا وجوب مع الشك اذ الاصل براءة الذمة والوجه عندنا وجوب الغسل بعد الرابع والخامس معا لان بيقين الحدث وهو الحيض قد حصل وانتفاء المزيل للغسل الاول مشكوك فيه فتعمل بالبعدين مع التعارض ولانها في اليوم الخامس يعلم وجوب الغسل عليها في احد الايام الثلثة وقد حصل الاشتباه وصحة الصلوة متوقفة على الغسل فيجب كالشك بين الصلوة الفائتة وبها ظهر الفرق بينها وبين المستحاضة اذ ثم لا يعلم لها حيضا زائدا على ما جلسته وهذه عالمة فوقف صحة صلوتها على الجهالة الثانية بخلافها الا في ثلثة في مضاعفة ثلثة وتقضي يوما بين ثلثة ان لم تكن مرتبة ثلاثا في الاول ثلثة وفي الثاني خمسة وفي الثالث اربعة فان امكن ضبطها واعتيادها فهو كالمتفق والا جلست الاقل وقيل يجلس الاكثر كالمستحاضة ينقطع ما ذكرناه من ان هذا تعلم وجوب الصلوة في اليوم الرابع والخامس او الرابع في احد الاشهر بخلاف تلك التي علم حيضها بيقين والاصل بقاء ما كانت الصلوة المنفي بينهما **فرع** لو رات الدم في الشهر الاول سبعة ثم في الثاني ستة ثم في الثالث خمسة كان الاقل حيضها المحكوم في الشهرين الاولين وما زاد عليه لا يكون حيضا في الرابع لعدم تكراره هذا ضد من يشترط في العادة التكرار ثلثا اما نحن فنحكم هذا بالتحيض في شهر ايضا ولذا جعلنا في الشهر الرابع ستة حيضا لتلك عادة لثبوتها **مسئلة** ٣ العادة اذا انقطع دمها على عادتها فلا استظهار وان استمر دما تداعلى العادة وهي اقل من عشرة قال الشيخ في النهاية لا تستظهر بعد العادة لترك العادة بيوم او يومين وعبر قال ابن ابي عقيل والمفيد قال المرتضى تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر علمت ما تحيضه المستحاضة وقال في الجمل تغتسل فان خرجت ملوثة نهي بعد ما بين نصرخت تقي قال ابن ادريس اذا استمر بها الدم فثلثة ايام من الزيادة على العادة يلحق بايامها استظهارا ثم ما بعد طهرا خالفا في الجميع في الاستظهار واتفقوا على العادة خاصة والاول عندي الاول لنا على الاستظهار وقضاء العادة بزيادة الايام على قضائها يوما ويومين نقول هذا دم في وقت يمكن ان يكون حيضا وغلب على الظن ذلك فوجب الاستظهار وما يذكر من الروايات الدالة على الاول انما ما يدل على قدر الاستظهار فقد رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الطامث تقعد بعدايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل في الوقت ابو بكر وفيه قوة وما رواه عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايامها قرءها ثم تحتاط بيوم او يومين وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وذكر

في احكام ذات العادة

عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها
فقال تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلي [illegible] من طريقها عثمان بن عيسى وهو واقفي وكذا في الصحيح عن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة وفي الحسن عن
ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم إن كان حيضها
دون العشرة أيام فإن استمر الدم فهي مستحاضة وإن انقطع الدم اغتسلت وصلت [illegible] الاستظهار بثلاثة أيام وقد مضى في الحبلى
[illegible] عن فضيل وزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها وتحتاط بيوم أو يومين [illegible] عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين [illegible] واحتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
في المرأة ترى الدم قال إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وإن كانت أيامها عشرة لم تستظهر [illegible] وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى [illegible] ما ينبغي لها أن تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر
بعشرة أيام فإن رأت الدم صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة والجواب عن الأول بالطعن في السند فإن في الطريق [illegible] مع ضعف [illegible] أنا
نقول بموجبه وهو أن تكون عادتها ثمانية أيام [illegible] جمعا بين الأدلة وهو الجواب عن الثاني على أن ما ذكرناه أحوط للعبادة فيكون أولى والحج
[illegible]
[illegible] **فروع الأول** الاستظهار المذكور ليس على الوجوب لما
رواه الشيخ عن مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام [illegible] الأيام من الشهر [illegible] وما رواه عن
أبي [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة [illegible] أيام حيضها اغتسلت [illegible] في الصحيح [illegible]
أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاة [illegible] الشيخ في بعض كتبه والسيد المرتضى [illegible] **الثاني** لو استظهرت بيوم أو يومين ثم
[illegible] الاستظهار [illegible] لو انقطع على العشرة [illegible]
[illegible] **الثالث** لو تجاوز مع الاستظهار [illegible] الصلاة التي [illegible] وقت الاستظهار [illegible]
الوجه القضاء [illegible] من الاستظهار [illegible] أن يكون حيضا [illegible]
القضاء **الرابع** [illegible] الاستظهار [illegible] ثلاثة أيام [illegible]
جواز [illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible] الاستظهار [illegible] لأن الدم [illegible]
[illegible] الاستظهار [illegible] **القسم الرابع** [illegible]

في حكم فاقدة العادة

للعادة [illegible] الشافعي [illegible] مالك وقال أبو حنيفة
اعتبارا بالتمييز [illegible] في حديث فاطمة بنت أبي حبيش [illegible] يا رسول الله إني أستحاض [illegible] النبي صلى الله عليه
وآله إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي قال ابن عباس [illegible] الدم البحراني [illegible] الصلاة
[illegible] عن فاطمة بنت أبي حبيش إذا كان دم الحيض [illegible] أسود [illegible] عن الصلاة وإن كان الآخر [illegible]
من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الصلاة
في الصحيح عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] دم الحيض [illegible] الاستحاضة [illegible] وما رواه
عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث فاطمة بنت أبي حبيش قال أبو عبد الله عليه السلام [illegible] إلى إقبال الدم
[illegible] الصلاة [illegible] في مثل هذا وذلك [illegible] سألت أبي عليه السلام عن ذلك فقال إذا رأيت
[illegible] الصلاة [illegible] البحراني [illegible] الأعرابي [illegible]
أبو حنيفة بأن النبي صلى الله عليه وآله قال للمرأة التي استفتت [illegible] الأيام والليالي التي كانت تحيضهن [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] التمييز [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] **فروع الأول** [illegible] التمييز [illegible] **أحدها** [illegible] **الثاني** [illegible]
دم الحيض [illegible] يكون حيضا [illegible] الأكثر [illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible] التمييز [illegible]

في بيان انواع الحيض واحكامها

في العادة تلتا ما رواه المجهول وفي حديث فاطمة اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة على الاقبال من غير اعتبار امر آخر ثم ما الى حين ادباره ومن طريق الخاصة حديث حفص واسحق بن يونس وحد تقدم الجميع وكلامنا اما ناشئ بمجرد معلم يفتقر الى علم غيره كالعادة وان اختص التمييز الفرق بين احد الدمين عن الاخر اونا ويكفي فيه اول مرة فعلى هذا لو رات في شهر ثلثة اسود وفي اخر اربعة وفي اخر خمسة فما هو بصفة الحيض انها حيض ظهر **الثالث** لو رات اسود بين احمرين فان لم يتجاوز الاكثر فالجميع حيض لانه دم يصلح ان يكون حيضا في وقته فكان حيضا اما لو تجاوز فان كان الاسود صالحا للتمييز بمجرده كان حيضا سواء كان وسطا او طرفا تعلقت او تاخرت عملا بالتمييز ولو كان احمر بين اسودين وقد شرائط التمييز فيهما فان تخلل بينهما عشرة ايام كانا حيضتين والا فالاول حيض والثاني فساد اما لو لم يتجاوز والمجموع العشرة فالكل حيض لو كانت بوصف واحد فان اختلفا احمر وغامسا اسود وتجاوز وعندنا الاحمر ليس بحيض للتمييز بها الغالبون بالتلفيق يمكن ان تكون المراة غالبة حيضا ولو كان احمر واصفر كان الاحمر حيضا لانه اشبه بالحيض من الاصفر اما لو كان مكان الاسود اكدر فهو الحيض لان الاحمر معه ظهر **الرابع** لو رات ثلثة اصفر تركت الصوم والصلوة الى العاشرة فان رات بعد ذلك اسود تركت الصلوة ايضا الى ان يمضي عشرة ايام فان انقطع كان حيضا وقضت ما تركته اولا ولو تجاوز لم يجعل التمييز بمكن ان يقال انها محتاطة للعبادة بعد العشرة الاولى واما عدم التمييز فصحيح **الخامس** لو رات ثلثة ايام اسود ثلثة اصفر ثم عشرة اسود قال الشيخ رحمه الله يجعل ما تركته في الثلثة الاولى حيضا وقضت ما تركته في الثلثة الاخيرة وصلاة تميز بذلك **السادس** لو رات ابتدأت حيضها بايام دم الاستحاضة ثم الاسود بعد الشهر قال الشيخ يحكم في اول ابوتها بما هو بصفة الحيض الى تمام العشرة بانه حيض وما بعد استحاضة فان الشهر على ما عددناه حيلت بين الحيضة الاولى والثانية عشرة طهرا وما بعد ذلك من الحيضة الثانية ثم على هذا القدر والاولى عندي الرجوع الى اول امرها بان قال لو لو ان ما هو بصفة الاستحاضة ثلثة عشر يوما ثم رات الاسود ثم عشرة طهرا ثلثة ايام من اول الدم حيضا والعشرة طهرا وما رات بعد ذلك من الحيضة الثانية **السابع** لو رات في اول الشهر عشرة اسود ثم عشرة احمر ثم عشرة اسود وكان ما هو بصفة دم الحيض حيضها اذ هو في وقته مع امكانه وقد حصل التمييز فكان حيضا **الثامن** لو رات في شهر خمسة سود ثم اشهرا حمر في الثاني كذلك وفي الثالث كذلك احمر وفي الرابع كالاول وفي الخامس احمر ثم ما تا اسود فاصل بحيضها الاسود من الاول والثاني والرابع اما الثالث والخامس فلا تمييز لها فيهما فان اعتبرنا المرتين في العادة وهو مذهبنا على ما مضى في الاولين وان اعتبرنا الثلث كما هو مذهب بعض الجمهور فكذلك لانها قد رات ذلك في ثلثة اشهر وقيل لا يثبت لها عادة وليس ببعيد **التاسع** لو رات ثلثة ايام ثم انقطع ثم رات بعد العادة وانقطع الدم وما بينهما حيضا لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام وان رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان رات بعد عشرة فهو من حيضة اخرى مستقبلة قرئي في طريقها ضعف ورواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم انه اذا كان من الحيضة الاولى كان الخالي تمام حيضا لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام وهو ما رواه بعض رجالنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الطهر عشرة ايام قال فان حاضت المراة خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام وقد كان من الحيض تدع الصلوة وكذا البحث لو كثر الانقطاع ولم يجاوز العشرة اما لو لم تر الا بعد العاشر فهو الاستحاضة الا ان يكون ما بينهما عشرة ايام فيمكن ان يكون من الحيضة المستقبلة **العاشر** روى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الدم خمسة ايام ثم الطهر خمسة ايام ثم ترى الدم ورايناها الطهر بتة فقال دام الدم لصلي ان كان الطهر صلتها بينهما وبين ثلثين يوما وان تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت استظهرت بيوم في وقت كل صلوة فان رات صفرة توضات فان لم تر شيئا تحمل هذا من الروايتين على من اختلطت عادتها واما من قدرت استمرارها الدم اشتبه عليها الحال ثم رات ما يشبه دم الحيض ثلثة او اربعة وما يشبه دم الاستحاضة ثلثة او اربعة هكذا فرضها ان تجعل ما تبين به الحيض حيضا والاخر طهرا صفرة كانت او كدرة لبينتين خالد وعندي في ذلك توقف لبحث الثالث في بقية الكلام في ان العادة المختلفة والتمييز هل عليه او تجلد ام

في تحقيق معنى الحال وانواعه

مسئلة الانتقال على تقدير ان انتقال عدد وانتقال مكان وانتقال العدد ان مرئي زائدة على ايام عادتها المستمرة كما لو كانت عادتها ثلثة ايام في كل شهر فرات في شهر ذا بدا على ذلك وان لم يتجاوز فهو حيض باجمعه وان تجاوز الاكثر بحيضت بالعادة والحكم ظاهر فان المتجاوز بان زاد خمسة مثلا هل انتقلت عادتها بذلك امرا فالحق عندي انها لم تنتقل بذلك الا مع التكرار مرة اخرى وبه قال ابو حنيفة ومحمد قال ابو يوسف انها لا تنتقل عن العادة بالمرة الواحدة لنا ان العادة مستفادة من العود فما لم يعد لا تكون عادة ويضعف ان العادة المتقدمة دليل على انها التي اعادت فلا يصل حكم هذا الدليل الا مدلول مثله ومحل العادة بخلافه احتج ابو يوسف ان عادة الطهر الاصلي كما في المبتدئة تنتقل

كتاب الطهارة

١٠٤ برؤية الدم ابتداء فكذا غيرها والجواب عن وجهين الاول المنع من ثبوت الحكم في الاصل اذ هو بناء على الاكتفاء برؤية واحدة في العادة وقد بينا بطلانه وهذا انما يلزم من يقول يكتفى بالمرة كما في حنيفة والشافعي ومحمد الثاني الفرق فانه معارض في حق المبتدأة فعلى هذا لو كان عادتها ثلثة فرأت خمسة في شهر وانقطع فهو حيض للمستمرة في الرابع جعلت عادتها الثلاثة الاغير عندنا وعند ابي حنيفة ومحمد ابي يوسف تحيض خمسة اما لو رأت في الشهر الرابع خمسة كالثالثة واستمر في الخامس كان حيضها خمسة لتحقق العادة الثانية موثقاني فرع لو رأت قبل العادة وفيها او بعدها انقطع حيضها لم يتجاوز ولا الى العادة وكذا لو رأته فيها او قبلها وبعدها واما الى المكان فانه تكون بالغلبة واخر الثاني فلو كانت عادتها خمسة في اول الشهر فلم تر فيها ورأت في الخمسة الثانية تحيضت بها وهو قول محمد وابي يوسف احد الروايتين عن ابي حنيفة لانه رأى حيضا في وقت يمكن ان يكون حيضا فكان حيضا كما لو لم تعتد وجه قول ابي حنيفة الاخر ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المرأة اذا رأت في غير عادتها دما لم تدر ما هو فلتدع الصلوة شهرا بايامها فما استمر في الثالث الى تمام شهر فهذا واما شهر وهذا واما شهران فان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله كانت معه في الحجرة فجاءت الدم فاستدلت من الحجرة فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني امرأة انفث فقال لتنظر فاذا رأت الطهر فلتغتسل ولتصل يوما وليلة او يومين وليلتين فانها لا تزيد على ذلك ولانه تيقن بالطهر في العادة لانها استكرهته وقال رضي الله عنه لو كان حيض لم يكن لوطء معنى ولكنا نعلم ان لها عادة تجتنبها لما استكرهت كذا لو رأت الى آخر الخمسة يوما او يومين فيها فالجميع حيض به قال ابو يوسف يعتبر في رواية عن ابي حنيفة كما قلناه لو رأت عقيبها ما لا يمكن ان يكون حيضا كيوم او ليلة بعدها فالخمسة حيض والخلاف على هذا الوجه يستدل المكان في شهر ثم استمر في الثالث وقت الى عادتها مرتين عندنا وعند الثلثة اما في متون اللغة فان رأت قبل عادتها الخمسة يوما او يومين وخلفها او رأت يوما او يومين قبل العادة وهو ثلثة ايام من خلفها فالجميع حيض تقاقا ولو رأت عادتها مقدمة او اربعة ايام فيها او ثلثة ولم ترفي عادتها شيئا كان ما رأته حيضا لانه يمكن ان يكون حيضا بصفة التخير فكان حيضا وهو اختيار محمد وابي يوسف خلافا لابي حنيفة وكذا الخلاف اذا رأت قبل العادة ثلثة ايام او يوما في العادة او يومين او رأت قبل العادة يوما او يومين وفي العادة يوما او يومين اما لو رأت قبل العادة ما لا يمكن ان يكون حيضا وفيها ما يمكن ان يكون حيضا لم يتجاوز والاكثر عندنا انه حيض بامره وهو اختيار الشافعي واستدل برواية ابي يوسف عن ابي حنيفة في رواية محمد عنه انه يكون الخمس اذا انه في العادة دما قليلا صوتيا حتى ترى في الشهر الثاني

مسئلة فان العادة اذا نسيتها المرأة من ثلثة اقسام اما ان تذكر العدد وتنسى الوقت او بالعكس او تنسيهما معا وهي المتحيرة وقد مضى حكمها واما حكم الناسية للعدد فاشكل نعلم انها في اول الوقت لاصلا عند ان ذكرنا اول الوقت كملت ثلثة الا ان المبتدئة والزائية مشكوك وان ذكرت آخر جعلت فيها ثلثة ولو قيل انها بمنزلة المتحيرة كان وجها اما لو قالت كنت اعلم انها حيض في العشر الاول ولا اعلم الوقت لا العدد تحيضت في اول العشر بالثلاثة وقيل يجتهد في تعيين الثلاثة من العشر واما الناسية الوقت دون العدد فاما ان لا تعلم وقتا اصلا واما ان تعلم فالاول مثل ان تعلم حيضها خمسة اتاما من الشهر فانها تعمل ما تعمله المستحاضة خمسة اتام ثم تغتسل للانقطاع عند كل صلوة الى آخر العشر الا ان تعرف وقتا لانقطاع فتغتسل عند مجاوزته اتاما ولو قالت كنت احيض في الشهر عشرة اتام واما اعلم موضعها فانها تعمل في العشر الاول ما تعمله المستحاضة ثم اغتسلت عند وقت كل صلوة للانقطاع الى آخر الشهر الثاني ان تعلم ان لها وقتا مثل ان تعلم انها كانت تحيض اتاما مسلوتة من العشر الاول هي على يقين من امرها وفي اتام منها اضعف فيها المخلوع ولا يتجاوز بذلك عشرا وفي الاول يجعل الزائد ضعف حيضها يتبين مثاله اذا قالت كان حيضي عشرة اتام في العشر الاول كان لها يوما حيضا بيقين مما الينا من الساعين وتغتسل في آخر العاشر للانقطاع وعملت في الاولى والاخيرة بما تعمله المستحاضة ولو قالت كنت اعمل انه دخل الرابع والتاسع في الحيض بيقين وهكذا واما في الثاني فان حكمها حكم عبارتها وقيل هو الثاني مثاله ان تقول ان بعضين خمسة في العشر الاول ولا اعلم موضعها فانها تعمل في العشر ما تعمله المستحاضة وتغتسل بعد الخمسة عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع وكذا لو قالت ان حيضين او بعضهما فانها تفعل ما تفعله المستحاضة في العشر ثم تغتسل بعد الاربعة عند كل صلوة ولو قالت ان حيضي احد العشرين ولا اعلم بعينها عملت في العشر الاول ما تعمله المستحاضة ثم اغتسلت عند انها للانقطاع وكذا تغتسل في آخر العشرة الثانية وفيما بين المسئلة الثانية من قسم عبارتها ملزما لوقت فرق فيما زاد على العشر الاولى فان قال تغتسل بعد العشر الاولى عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع لاحتمال ان يكون اول حيضها اليوم الثاني والثالث وهكذا الى العاشر والعشرين واما هذه فان اول حيضها اما اليوم الاول او الحادي عشر او الثاني والعشرين او العشر الاول فانها تعمل ما تعمله المستحاضة في العشر ثم تغتسل بعد الاربعة عند كل صلوة ولو قالت ان حيضي عشرة واعلم الطهر فيها العشر الثالث فتعمل ما تعمله المستحاضة في العشر الاولين ثم تغتسل بعد الاولى عند كل صلوة للانقطاع اما لو قالت احد العشرين اغتسلت عقيبهما وعلى هذا لو بقيت الطهر في العشر الاول ولو بقيت فان الخمسة

٢ الثاني على ما قالها القدوري خلافا لكلام يوسف لو قالها مرتبين ثم استمر

٢ واما ان نسيتها العدد واما ان نسيتهما

العشر الاول طهر اول يوم حصل لها يقين حيض السادس وحاصله الرجوع الى تجاوز النصف ولو تيقنت طهر الخامس وفي الحيض العشر الثانية بعين
الاولى لو تيقنت طهر الثاني ولو تيقنت طهر الثاني حيض الخامس والاولان والعاشر طهر قطعا والخامس والسابع حيض قطعا فتصلي ما خلا الثالث
الى في فضو ثم تغتسل في اخر السابع عند كل صلوة الى اخر السابع للانقطاع ولو تيقنت في العشر طهر السادس وقضاه السبعة متيقن طهر الخمسة الاولى
ثم تصلي في اليوم السابع الى اخر الشهر بما تعمله المستحاضة ثم اغتسل في اخر السادس عشر للانقطاع كل صلوة الى اخر الشهر ولو تيقنت طهر العاشر
من اول الشهر انه طهر متيقن ثم تعمل في الباقي ما تعمله المستحاضة الى انقضاء العدة ثم تغتسل عند كل صلوة الى اخر الشهر للانقطاع ولو تيقن الطهر
الحادي عشر بخمس يوم وقع الشك في العشر الاولى ما قبله فتغتسل في اخر العشر الاولى للانقطاع وفي اخر الحادي والعشرين الى اخر الشهر ولو
تيقنت في اول العشر حيض لها شهر خمس لاحتمال ان يكون ابتداء وانتهاء وما فتغتسل في اخره للانقطاع وفي اخر التاسع عشر وحصل لها يقين
احد عشر اخر الشهر ولو تيقنت في اول العشرة حيض الثاني عشر الى اخر السادس عشر وتعمل ما تعمله المستحاضة في هذه الايام الا الثاني عشر ولو تيقنت
ذات العشرة حيض الثاني عشر والثالث عشر فاليومان الاول والعشرة الاخر طهر بيقين فتعمل ما تعمله المستحاضة فيما بينهما الا الثالث عشر ثم تغتسل في اخر
منهما عند كل صلوة الى اخر الحادي والعشرين ولو تيقنت ذات الخمسة في الطهر الخمس في يوم السادس من السادس والعشرين جعلت بيقين
اليومين لاحد الخمسين فاليوم الاول من اول العشر الثاني الى اخر الحادي والعشرين طهر قضاء ثم تغتسل في اخر الثاني الى اخر العاشر ومن اخر الثاني
والعشرين الى اخر الشهر عند كل صلوة للانقطاع الا ان تعلم ان الانقطاع في تم صلوة معينة فتغتسل عندها دائما قال الشيخ لا تحفظ هذه المسئلة
وتكون كما تتعلق فيما يقع الشك فهو متيقن من العادة التي لا مثلها حيث الزمان الذي تعتبر من عادتها في حلول لو تحقق في هذه المواضع نقضت ما يحصل لها
مما وقع الشك فيه اختيارا واجبها واعلى ما سلمه من التوهم ان يمكن تصلي هذا القول لو ذكرت عادتها بعد علمها فغير جميع الاحكام ترتيبها لو كان يجب
للحائض المتحيرة مع الذكر ان الغارض فرجع الى الاصل فلو ظهر لها انها تركت الصلوة في غير عادتها فانها قضاها وقضاء ما صامت من
في عادتها ولو قالت ان لي في كل شهر حيضا كل واحد ثلاثة من الاول الى اخر الرابع طهر مشكوك فيه وكذا من التاسع الى اخر الثالث عشر ومن
عشر الى اخر الثاني والعشرين ومن السابع العشرين الى اخر الشهر وما حيضا بيقين من اول الخامس الى اخر الثامن ومن الثالث عشر
الى اخر السادس العشرين وما طهر بيقين من اول الثالث عشر الى اخر الثامن عشر **فرع** في الامتزاج اذا قالت ذات العشرة مزج احد
العشرات الاخر بيوم فاليوم الاول والاخر طهر قطعا فتعمل في الباقي ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل في اخر الحادي عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين
والتاسع والعشرين للانقطاع لتيقن عدد ايامها وهي عشرة غير نصف الزمان وهو ما بين الاول والاخر ويجب عليها قضاء صوم عشرة ايام
حالة فاللنا صمع ولو مزجت بيومين فاليومان الاولان والاخيران طهر قطعا وتعمل في الباقي ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل اخر الثاني عشر والثامن
والثاني والعشرين والثامن والعشرين للانقطاع ولو مزجت فان الخمسة الشروح الاخرى يجوز فالسنة الاول طهر قطعا وكذا الاواخر
الخامس عشر والسادس عشر قطعا وتعمل فيما حالها ما لا المستحاضة وتغتسل اخر الخامس عشر والرابع عشر والحادي والعشرين والرابع والعشرين
للانقطاع ولو مزجت بيومين فالثلاثة الاول والاواخر طهر قطعا والرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر كذلك ثم تعمل في الباقي ما
تعمل المستحاضة وتغتسل في اخر الثاني عشر والثالث عشر والثالث والعشرين للانقطاع ولو تيقنت ذات العشرة مزج احد النصفين
بيوم فالستة الاولى من الشهر والاخر طهر قطعا والثامن والسادس عشر حيض قطعا الزيادة عدد ايامها وهي عشرة على نصف الزمان المشكوك فيه
وهو ما بين السادس والخامس والعشرين ثم تعمل فيها ما تعمله المستحاضة فيما عدا اليومين ثم تغتسل اخر السادس عشر والرابع والعشرين للانقطاع
قال الشيخ تعمل ما تعمله المستحاضة في يوم الخامس من اخر الرابع والعشرين ولم يجد ولو مزجت احدهما بالاخر بيومين فالثمانية الاولى والاواخر
طهر قطعا والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر حيض قطعا والباقي مشكوك فيه ولو مزجت ذات خمسة ايام ونصف
الخلط بالاخرى بيوم والكسر في الاول فالاحد الاخير من الشهر طهر قطعا وكذا اليوم الاول ونصف الثاني ونصف الثاني عشر تعمل
في الباقي ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل اخر الحادي عشر واخر الحادي والعشرين للانقطاع ولو قالت الكسر في العشر الثاني في الستة الاولى طهر قطعا
وكذا الستة الاخر من الثاني والعشرين واليوم الاخر والباقي مشكوك فيه تعمل ما تعمله المستحاضة وتغتسل اخر النصف الاول من التاسع عشر
واخر النصف الاول من التاسع والعشرين ولو مزجت احد النصفين بالاخر فالكسر في الاول فستة ايام ونصف من اول الشهر طهر بيقين
ومن النصف الثاني من السابع الى اخر الثامن عشر حيض قطعا والباقي طهر قطعا وبعكس لو قالت الكسر اخره ولو قالت فلان نصفه
ان المزج بيوم كامل فالكسر في العشرين معا فهو خطأ الا اذا كان الكسر في العشر الا يخلط بيوم كامل **فرع** في التلفيق وهو ضم
الدم الى الدم يتخلل بينهما نقاء واعلم ان الاصل عندنا ان الطهر لا يكون اقل من خمسة عشر يوما فلو رأت يوما دما ثم ثلاثة ايام الحيض العاشر
نقاء ثم رأت العاشر ما كان لكل حيضا عند الدم قبل ذلك اذا انقطع الدم بعد الثلاثة فان عادت النقطة وخرجت صلت

كتاب الطهارة

١٠٨ المبتدأة حيضها العادة ما المراد بالقطنة

ابقاها الزوائد فانه لا تخلو عن حيض بالقطنة التي تحتشي في القبل وقيل انه شيء يتبع الحيض بعضها فان عاود دما الدم في العشرة وانقطع قضت
ما فعلته من الصلاة ... قال الحيض فان النقاء المتخلل ... حكم الطهر قال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي لان الدم من شانه ان
ينقطع تارة ويسيل اخرى ... للقول الاخر للشافعي ان النقاء طهر كان الدم حيض ... لو ... في العشرة ... وفي المشي
كان استحاضة ... العادة ... اذا عادت ... قلنا ... الثاني ... الا ...
... قال ... ان الاصل عندنا ان الطهر ... يسقط ... الكلام ...
اكثر الحيض ... بالعادة ... الى العادة ... الدم ... المعاد ...
... لا ... ان اقل الطهر خمسة عشر ... الاكثر ... العادة ... العادة ...
... تكون حيضا ... حيض ... ان ... العادة حيض ... الاكثر
وهو مذهبنا الثاني ... العادة ... الثالث ان ... الطهر ...
... اقل من ثلثة ايام ... الدم ... العشرة كان طهرا عند اكثر الاصحاب عند ... الاقل ...
ثلثة فالجميع حيض كذا ... العشرة ... عادتها ...
الحيض عند ... مطلقا وعندنا ... حيض صحيح ... طهر ... ما لم يكن حيضا
عندها ... الحيض ثلثة ايام ... ابا يوسف ... الطهر المتخلل
... اذا انتقص عن ... الفصل ... كان ... العشرة ... حيض كلما ... الدم
... كانت مبتداة ... فان ... العشرة حيض ان كانت ... الدم ... طهر ... استحاضة
كما عنده لو ... عشرا ... الاستحاضة ... ثلثة ايام ... طهر ثم يوما دما
فالجميع عندنا حيض وهو قول ابي يوسف ... ان الثلثة الاولى ... الاخر لا استحاضة ... على ... الطهر المتخلل
بين الدمين ان كان الطهر ... ثلثة ايام ... فان كان اقل من الدمين ... مقلوبا وكذا
ان ... للحيض ... بجعل الممكن من الدمين حيضا فان ... مواليها ... لو رات
يومين ... طهر ... يوما دما ... الطهر اكثر من ثلثة وهو اكثر ... الدمين ... حيضا ...
حيضا ... استحاضة ... ثم يوما دما ... العشرة ... الطهر ... الدمين ... لو رات يوما دما ...
طهرا ... يوما دما ... لان الطهر ... ثلثة ايام ... ستة طهرا ... ترجع الى العادة وان
كانت مبتداة ... عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ... عشرة ... الطهر ... الفصل ... الثلثة الاولى حيض
الباقي استحاضة لان الطهر اكثر من ... الدمين ... العشرة ... الطهر ... الفصل ... عادتها
عشرة في اول الشهر ... قبل عادتها يوما ... يوما دما ... حيض ... وهو قول محمد
خلافا لابي يوسف ... الثاني ... الدمين ... الطهر ... حيضا قال ابو يوسف ان ... طهر
كان ... على ... يكون قبل ابتداء ... لو
ويجعل الطهر ... الدمين ... عشرتها يوما ... يوما طهرا ... عشرتها ثم رات ... ثلثة ايام ... عشرتها ...
العاشر ... الحادي عشر ... عشرتها ... ابي يوسف ... الطهر ... عند محمد يكون ... ثلثة
ايام ... اليوم الذي قبل عشرتها ... ابي يوسف ... ايام ... اليوم الذي ...
ايامها حيض ... اليوم العاشر ... الطهر ... الحيض ... لم يكن ... عند محمد
ثلثة ايام ... فرع الاول ... بالتلفيق ... لا اصل ...
... الطهر ... لو كان ...
... الطهر ... الثاني اذا ... الا ... ان ... لم يكن
حكم ... وقت الحيض ... الثالث
... على ... الرابع في الاحكام
... على الحائض الصلوة والصوم ... الاسلام ...

في احكام الحيض

اذا ما شئت لا تصوم ولا تصلي قالت حبيبة النبي صلى الله عليه وآله الى ايتها تجيء تسئله عن منعن الصلوة والصوم فقال النبي صلى
الله عليه وآله لفاطمة بنت ابي حبيش اذا حاضت تجلس فتترك الصلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وعن زرارة بن مرة عن ابي جعفر عليه السلام سئل عن الصلوة الحائض
فقال القسم الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر وعن علي بن حديد عن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طمثت في شهر رمضان حين اذا ارتفع النهار قال ان الطهر تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه وعن امرأة
اصبحت في شهر رمضان طاهرا اذا ارتفع النهار ورأت الدم قال تفطر ذلك اليوم كله وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر اول النهار
في شهر رمضان تفطر او تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى الدم في اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم وقوله عليه السلام
انما فطرها من الدم قاض بالافطار مع الاكل والشرب منهما وفي رواية عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام فان دلت ذلك
الله وليس لها من يوم طهرت عشرة ايام فعند ذلك من الحيض تدع الصلوة وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت
المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وفي رواية مثله قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم **فرع الاول** يحرم عليها
سجود الشكر ولا سجود التلاوة لعدم اشتراط الطهارة فيهما وعند الشافعي الطهارة شرط فيهما فهذا حكم بتحريمهما **الثاني** لا تمنع من
صلوة الجنازة والنافلة في الطريق لاشتراطهما بالطهارة وكذا الصوم الواجب **الثالث** الحائض يحرم عليها الصوم وهو في
بعض النسخ وقال بعضهم انها مخاطبة به لنا انها ممنوعة من الصوم فلا يصح امرها به لان التكليف بالنقيض احتجوا بان وجوب
القضاء يستلزم وجوب الاداء والجواب المنع لان القضاء بامر جديد وقد يجب بسبب لو يجب ما نفى الوجوب ولقول القضاء ما يجب ...
مسئلة ويترك ذات العادة الصلوة والصوم بمجرد رؤية الدم في ايام عادتها وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لان العادة كالمتيقن
المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله دعي الصلوة ايام اقرائك وهو لا يتحقق الا بترك في زمان الايام ومن طريق الخاصة ما رواه
عن الباقر عليه السلام تقعد عن الصلوة ايام حيضها وكذا محمد بن مسلم الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الصفرة في ايامها قال
لا تصلي حتى تنقضي ايامها وروى يونس عن رجاله عن الصادق ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر فاطمة بنت ابي حبيش ان تدع الصلوة
قدر اقرائها وقدر حيضها اما المبتدأة والمضطربة فقد اختلف الاصحاب في ابتداء وقت الترك لها فقال الشيخ تتركها بمجرد الرؤية فان تم
ثلثة فهو حيض قضاءها وان انقطع عرفنا انه دم فساد وقضت ما تركته من الصلوة والصيام وقال السيد المرتضى لا تترك الصلوة حتى تمضي
ثلثة ايام وهو اختيار ابن ادريس لا ترى الاول لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وهذا لا يصح ان يكون المرجع الى العادة لانا قد بينا ان الاعتبار في ذات العادة انما هو
بعادتها لا بالتميز وروى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما
عبيطا فلا تصلي ذلك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وذلك مطلق فالتقييد بذات العادة عدول عن اللفظ
فلا يصار اليه الا لدليل على ان الحكم معلق على الصفة وذلك لا يختص بذات العادة وقد سلف لانها زمان لما يمكن ان يكون حيضا فيه
زمن يمكن الحيض فكان حيضا كذات العادة والمستمر بها الدم ثلثة ولان الاحتياط للصلوة في حق الحائض غير معتبر شرعا فان الحائض
اذا استمر بها الدم تترك عادتها فتطهر يوما او يومين في زمن الثبات لما بيناه وذلك مناف للاحتياط ولان الاحتياط لو اعتبر في المبتدأة لكان
الموجب لها هو ثبوت الصلوة في الذمة مع عدم العلم بالمزيل وهذا المعنى متحقق في ذات العادة فانها لا تتيقن عادتها وينقطع لها
الدم لاقل لكان يجب الاحتياط تشغل الذمة المتيقن مع عدم العلم بالمزيل لا يقال هذا هو الاصل لان الظن حاصل هنا انه حيض بخلاف
صورة النزاع فان الظن يكون ان الدم المرئي في العادة حيضا بخلاف الظن يكون المرئي في الابتداء حيضا لانا نقول انا نعتبر مطلق الظن فهو
موجود فيهما من العادة فاضبطها ان المرأة في سن البلوغ ترى الحيض فاذا رأت في زمن ما هو صفته غلب على ظنها انها حيض وان
اعتبر ظنا قويا فلا يبلغ حد شأنه الى ثبات الغير بها الظن ثم من المرتبة لا يدل على ان تلك المرتبة موجبة للحكم دون الاقل منها لهما مثبتا ثم
اعتبر السيد الاحتياط فيهما وهو لا يلتفت اليه في المستمر دمها انه اذا كانت مبتدأة ما ترى قال هنا التحيض من الثلثة الى العشرة ولا نزاع في الحكم عليها
بالحيض في الثلثة الايام لانقضائها لما دام الحكم عليها بحيضها والمثال الحاصل ... فالمقام مثله لما ادل عليه نهاية بعض الثلثة ربما
دار فيما السقوط وتجاوز فيكون هو الحيض الا الثلثة لا بين الترتيب بان اليوم واليومين ليس حيضا حتى يتكمل ثلثة والاصل عدم الثلثة
يتحقق انما اذا استمر ثلثة فصدق انها حيض لان يكون حيضا ولا تبطل هذه الامور المذكورة والاصل عدم تحقق لانا نقول انما انه يفسر
في صحة الدم حيضا ... لا احتسبه او وجوده ما سلمه انه حيض في الثاني ملزم منه الا ما يحكم بالحيض الا بعد الانقطاع على العشرة فانه مبدؤه

في وجوب ترك ذات العادة الصلوة والصوم

كتاب الطهارة

٤١٠ لا يقطع على ان ما وراءه حيض يجوز ان يكون الحيض ما يلوه وان اعتبر الصلاحية فهي موجودة في الثلاثين لجواز ان الاصل البراءة والعبادة حتى يتيقن السقط ولا يتيقن قبل الاستبراء ثلثة والجواب ثم ان الاصل لزوم العبادة بل الاصل البراءة فان قلت انها صامت احتمالا بعد ثبوت الاوامر قلت علم ذلك ان ثبت الاوامر موجهة هنا سلمنا لكن لانم انه لا يسقط الامر بتيقن السقط بل قد يسقط مع ظنه سلمنا لكن اليقين حاصل هنا فانا نقطع بان الشرع اسقط عن المرأة مع غلبة ظنها بانها الدم حيض فاشغل ذمتها عليها **مسئلة** بهرم الثدي في الساعة الخامسة هو مذهب عامة اهل العلم وذكر الجوهري عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا اصل المسجد الحائض ولا جنب من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المسجد يجاز فيه وهو لا يستقذر قال لا لان الحائض هو مشاركة للجنب في الحديث ثم ما رواه عبد بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تدخل المسجد قال لا الا ان يكون مجتازا من باب الى باب او تدخل لحاجة ثم تحكم حدتها اغلظ فالمنع من الاستطراق في المسجد في حقها اقرب **فروع الاول** يجوز لها الاجتياز في المساجد الا المسجدين والاستذكار بحثهن اما جواز الاجتياز فقد دل عليه ما تقدم وهو قول ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وجابر والحسن وعائشة والشافعي وابو حنيفة واحمد والثوري واسحق لان المسجدين انما حرما لاجل اللبث فيهما لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعائشة ناوليني الخمرة من المسجد فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المسجد يجاز فيه وهو لا يستقذر قال لا لان الحائض تضع ما في يدها في غير المسجد ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه **مسئلة** يحرم عليها اللواف وهو اجماع لانه يفتقر الى الدخول الى المسجد وهو حرام على الطهارة ولا يصح منها فعلها لوجوب الحدث لما تقدم ولان النبي صلى الله عليه وآله قال لنائلة وقد حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فان طافت لم تعتد به بلا خلاف **مسئلة** يحرم عليها قراءة العزائم وهو مذهب علمائنا اجمع ونقل الجمهور عن علي عليه السلام وعمر وابن عباس والنخعي والحسن والزهري وقتادة والشافعي واصحاب الرأي والاوزاعي وهو زاد واسحاق تحريم خبز وقال مالك لا يجوز للحائض ان تقرأ القرآن مطلقا ولم يحضرني ولا يجوز للجنب لنا على تحريم العزائم ما قدمناه في باب الجنب ولان الحائض اكد في الحدث من الجنب **فروع الاول** لا يحرم عليها قراءة غير العزائم سواء بالاصالة بما تقدم من الروايات في باب الجنب وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يحرم عليها قراءة بعض السورة خشية البعض لانا نوينا بها من العزائم لانها جزء منها **الثالث** يكره لها قراءة ما زاد على سبع آيات وقيل بين وقيل بقدرها لكلام يأتي ذلك كله **مسئلة** ويحرم عليها مس كتابة القرآن وهو اجماع ولقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون لما رواه الشيخ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتيت بابي بالمصحف فقال اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس اللوح والدراهم والحائض ليست على وضوء وكانت اعلم بحيض هذا المنع ورواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن قراءة المصحف وهو على غير وضوء فقال لا بأس ولا يمس الكتابة والحائض داخل وكذا في الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال الجنب والحائض يقلبان المصحف ويتوسدانه ولا بأس بقراءتهما من القرآن ما شاءا الا السجدة وحكم الحائض في الفروع التي ذكرناها في باب الجنب في هذه المسئلة حكم الجنب **اصل** لا فضل حضيضة في الوجوب لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين واذا مرت ذم على الترك عقيب الامرين لم يكن المقصود منه الا منهما ولا يتحقق الامر الا بالوجوب وكذا في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآية وايضا قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره

ام الخالد

في احكام الحيض وكيفيته

امر الحائض بالاستظهار فلا يتم الا بوجوب الجلوس وكالاستحاضة الخ اقول يكون على الاستحباب والاقتران واضحا ان ذلك لما مر وعاش لقوله الا اعضى الله امر الا بحثوا فقد امرهم فعصى امرهن والعاصي يستحق العقاب لقوله ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها وانه عليه السلام ذم ابا حذيفة حيث لم يجبه وتمثل بقوله يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ولانه عليه السلام قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ولا موضع للاستحباب عند الوجوب ولا شك في تحقق الندبية فيكون غير مامور به وكان الصحابة تمسكوا بالامر على الوجوب ولم يظهر انكار فكان اجماعا وذلك كما في قوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب في قوله عليه السلام فليفسلن سبعا وقوله عليه السلام فليفسله سبعا وقوله عليه السلام فليفسله ثلثا اذا ذكرها ولان العقلاء يعدون المعتبد اذا لم يفعلها اسوء المتبدعة يستحقون حسن العتاب بالترك ولان الامر المطلق اقتضاء الفعل بوجوه فكان مانعا من التخيير كما لخبر بخلاف مع ان اللفظ وضع لافادة معنى فلا بد وان يكون مانعا من نقيضه وتجلد للتعري وهو يحصل لو كان المطلوب لا بد وان يكون فذا شمل على مصلحة ويكون خاليا عن المفسدة عند المعتزلة وراجحا في المصلحة عند غيرهم وعلى كلا التقديرين فالاصل عدم الاذن في تفويت المصلحة الخالصة او الراجحة لاستلزام الاذن في تفويتها لخالصة وهو قبيح وكان شرعيته الخ من الترك راجح في الظن اذ شرعية الاذن فيه لا تزيد اكثر اقتضاء الى وجود الراجح الذي هو المطلوب في الاول ولا شك ان الذي اقتضى الشيء الراجح راجح في الظن على ما يكون اكثر اقتضاء الى المرجوح وكان الوجوب بمعنى تشد الحاجة اليه فوجب ان يوضع له لفظ يدل عليه كسائر المعاني لاستلزام الفذ وهو الداعي للفعل ولا اقتضاء الا صيغة افعل وكان الحمل على الوجوب يقتضي القطع بعدم الاذن على الخالصة ومع الندب يحمل المثل الاول وفي قوله لعلم بافادته الموجب ليس بعلى قطعا ولا نقلي لفقدان التواتر وعقلا فانه الاحاد وان اهل اللغة قالوا لا فرق بين الامر والسؤال الا الرتبة فلو كان الوجوب لم يكن الحتم ثابتا ولانه قد ورد السؤال فلا يمكن جعله حقيقة فيهما والا لزم الاشتراك ولا في احدهما والا لزم المجاز فكان للقدر المشترك ليس بشيء اما الاول فيجوز تحصيل الامر المركب كما يقول ناولني الاسود عارضني الفعل الفلاني يتحتم العقاب به فحصل القطع بالعقل بانه للوجوب ولا نسلم جواز ان يثبت بالاحاد فانها ليست مسلمة عليه بل تفيد الظن واما الثاني فان السؤال يدل على الايجاب والسائل انما يطلب طلبا لا يسوغ فيه العمل بالنقيض فقضى ما في الباب انه لا يلزم من ايجابه الوجوب واما الثالث انا نجاز به بناء على ما ذكرنا من الادلة **مسئلة** يحرم على الرجل وطي الحائض قبل الاغتسال وهو مذهب عامة علماء الاسلام قال تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض هذا امر يدل على الوجوب ثم قال ولا تقربوهن حتى يطهرن وهذا نهي وهو يدل على التحريم واما غير القبل فما فوق السرة ودون الركبة يجوز الاستمتاع به بالنص والاجماع واختلف في الاستمتاع بينهما فقال اكثر علمائنا بالكراهة ودوننا التحريم فقال احمد وهو قول عكرمة وعطاء والشعبي والنخعي والاوزاعي وابو ثور وداود ومحمد بن الحسن والقاضي وابو اسحق المزني وابن المنذر وقال الشافعي التحريم وهو اختيار ابي حنيفة ومالك والثاني وهو اختيار ابي يوسف لنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وهو اسم لمكان المحيض كالمقيل والمبيت في التخصيص بالوضع المختص يدل على ما اختاره ما سواه او نقول الاصل الاباحة والتحريم انما ثبتنا ولو قبل فيبقى الباقي على الاصل لا يقال المحيض هو الحيض يقال لحاضت المرأة حيضا ومحيضا ويدل على قولنا الاية وهو قوله تعالى يسئلونك عن المحيض قل هو اذى والاذى هو المحيض لا موضعه قال تعالى والذي يئسن من المحيض نما يريد الدم لانا نقول استعمال المحيض في الحيض لا نسلم انه في عرفهم بل هو موضع الحيض ثم نقول سلمنا ان المحيض ههنا غير مراد لوجوه احدها ان ما ذكرناه فهو ان اللفظ حمل عليه النساء لو نزل على المحيض لوجب ان لا يحل الا الاتيان في المحيض وقد اجمعنا على خلافه الثاني لو نزل على المحيض لوجب ان لا يحل الا بعد انقطاع الدم لان قبل الانقطاع لا يسمى محيضا لكن اتيان الموضع اولى من اتيان الاذى لانه يلزم من الثاني الامر باعتزال النساء في محل المحيض بالكلية وقد فعلنا الاجماع على خلافه الثالث ما ذكرناه اولا لان سبب نزول هذه الاية ان الله تعالى مقدسا لما ذكر ان المحيض هو الاذى وحيث كانوا يعتزلون النساء فلا يؤاكلونهن ولا يجامعونهن في البيت فسئل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت هذه الاية فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء غير النكاح وفي رواية اليهود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اصنعوا كل شيء غير النكاح وفي رواية مسلم عنه صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء غير النكاح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ورواه عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يحل للرجل من امرأته الحائض فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه ما رواه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها في الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنبك للذلك الموضع ولان المنع من الوطء لاجل الاذى فاختص بمحله كالدبر عندهم احتج المخالف بما رواه الشيخ عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها فله ما فوق الازار وعن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض وما يحل لزوجها منها قال يلبس درعها

في تحريم وطي الحائض على الرجل

ثم تضطجع معه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر وهذا عام انه مكروه
في معرض المنع خرج ما فوق السرة وتحت الركبة بالاجماع فبقي الباقي تحت المنع ولا للباقي احتج ابو حنيفة ومن وافقه بما رواه البخاري عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حائض وعن عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ما يحل للرجل
من امرأته وهي حائض فقال فوق الازار والجواب عن الروايتين الاولى انها دالة على تحليل ما فوق الازار لا على تحريم ما عداه الا من جهة المفهوم
بدليل الخطاب [illegible] خصوصا مع معارضة المنطوق له وكذا نقول في الثانية [illegible] على ان قوله عليه السلام تلبس درعا ثم تضطجع
معه ليس دالا على التحريم بل على الاستحباب ثم ان هذه الرواية لا تخلو من ضعف في سند [illegible] لما رواه الشيخ عن عمر بن حنظلة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين وما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل
من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب واما رواية عبد الرحمن فانها متروكة بالاجماع فان خصصوها بما تحت السرة فوق الركبة خرج اللفظ
عن حقيقته وكان مجازا فنقول لم لا يحمل على الكراهية مجازا سلمنا لكنا نقول نثبت التخصيص بما ذكرتم فكذا في صورة النزاع [illegible]
والجامع ما اشتركا فيه من المصلحة [illegible] والجواب عن احتجاج الشافعي انه
دال على [illegible] ما فوق الازار لا على تحريم غيره والنبي صلى الله عليه وآله قد يترك بعض المباح تقززا ثم هو معارض بما رواه [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله
ولانه كان [illegible] بما ذكرناه منطوق وهذا دليل خطاب فلا يعارضه **مسئلة** ويحرم وطؤها
وهو مذهب علماء الاسلام ويدل عليه قوله تعالى فاذا تطهرن [illegible] ابن عباس [illegible] من غير جماع وبه قال
مجاهد والحسن [illegible] وقتادة والضحاك والليث [illegible] المفسرين [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
واما [illegible] عندنا [illegible] في باب الطلاق ان شاء الله تعالى **مسئلة** ويحرم
عليها الاعتكاف [illegible] من المسجد [illegible] عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام [illegible] **مسئلة** ويجب عليها الغسل عند انقطاع الدم وهو مذهب علماء
الاسلام كافة [illegible] والاجماع قال الله تعالى [illegible] ويدل عليه ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله
عليه وآله [illegible] ثم اغتسلي وصلي عن حمنة بنت جحش [illegible] الى النبي صلى
الله عليه وآله [illegible] فقلت يا رسول الله [illegible]
[illegible] استحاضة حيضة كثيرة شديدة [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible] في علم الله ستا او سبعا ثم اغتسلي [illegible]
فصلي [illegible] وعشرين [illegible] ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام فان حاضت المرأة [illegible] فتسلت [illegible] ما رواه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال غسل الحائض [illegible] ما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن الحائض [illegible] غسل مثل غسل الجنب قال نعم وما
رواه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل [illegible] وما رواه يونس عن رجال عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال اذا ارادت [illegible] تدع الصلوة [illegible] الا [illegible] عليه السلام عن النبي
صلى الله عليه وآله [illegible] بنت جحش [illegible] ثم اغتسلي [illegible] وعشرين [illegible]
وعشرين [illegible] ام فاطمة بنت جحش ان تدع الصلوة [illegible] ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة **فروع الاول** الذي يوجب
الغسل ههنا وجوبه [illegible] الصلوة والطواف الواجبين [illegible] الطهارة [illegible] في ذمتها
[illegible] **الثاني** [illegible] الغسل [illegible] في الصلوة [illegible] الاسلام [illegible] الطواف
[illegible] الدخول في المسجد الحرام [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] بالكوفة [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]

الترتيب وهو مذهب علمائنا اجمع يدل عليه رواية الشيخ عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد وكذا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وبمثله كذلك في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا يحقق الوحدة الا مع اعتبار
الشرائط الموجوة هنا كذا وايضا ان صحة بعض غسل الحيض يجب فيه الترتيب المخصوص به ضد كل غسل حيض فيه الترتيب المذكور والتالي كالمقدم
حينئذ باللازم عدم القابلية بالفعل وبيانه صغرى المقدم انه لو لم يجب الحكم الجزئي ضدي نقيضه وبعكس لا شيء مما يجب فيه الترتيب المخصوص بغسل
الحيض بغسل حيض ذلك بالمثل قطعا **الرابع** يجب فيه النية لما ذكرناه في الترتيب لانه لا دليل العامة المذكورة في الجنابة واعلم ان جميع الاحكام
المذكورة في غسل الجنابة يأتي منها التحقق الوحدة الاشياء واحد وهو الاكتفاء به عن الوضوء فان فيه خلافا ذكرناه فيما سلف **مسئلة**
ويجب عليه الاستبراء عند الانقطاع ان انقطع لدون عشرة وكيفيته ان يدخل قطنة فان خرجت ملوثة صبر حتى تنقي او تبلغ العشرة فان خرجت
نقية اغتسل لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت الحائض ان الدم قد انقطع فلتدخل قطنة فان خرج فيها شيء من
الدم فلا تغتسل وان دار بياض فليس عليها غسل وتصلي وبمثله كثير عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان خرج دم فلا تطهر وان لم يخرج
فقد طهرت لما ذكرناه من الانقطاع لعشرة فلا استبراء لانه انما يراد به معرفة وجود الحيض من عدمه وذلك لا يتم مع التجاوز للعشرة **مسئلة**
ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة وهو مذهب علماء الاسلام وقال الخوارج يجب عليها قضاء الصلوة لنا ما رواه الجمهور عن عائشة
انها قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وبطريق اولى لحاظه ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ترى الطهر وقتا تأكل وتشرب ثم تعضها فلوا ه عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا رأت الدم ثلثة ايام فهو من الحيض ولم يجب عليها قضاء الصلوة وما رواه عن ابان عن من اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الحائض
تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة وما رواه عن الحسين بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم
قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس وما رواه الحلبي عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة
ثم تقضي الصيام قال لا يجب عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر
فاطمة عليها السلام كان يأمرها بذلك اذا طهرت **اصل** ما يجوز تركه لا يكون فعله واجبا لان حد الواجب هو الذي يذم تاركه والحائض هو الذي لا
ضرر في تركه وبينهما تناف **فروع الاول** الحيض لين يوجب لانه يجوز تركه فلا يكون واجبا ويجوز القضاء لا يستلزم وجوب
الاداء لانه امر متجدد ثم لا يبعد ان يكون سببا لوجوب ثانيا **الثاني** لو دخل الوقت وهي طاهر فلم تصل مع الامكان فحاضت قضت
وهو اختيار والشافعي خلافا لابي حنيفة فانه قال لو حاضت قدر ما بقي من الوقت شيئا قليلا لم يقض ما على ان الوجوب يتعلق بالاخر **الثالث**
يشترط ادراك الفريضة بالطهارة وهو احد قولي الشافعي لان الصلوة لا تصح منها وفي القول الاخر لا يشترط لعدم اختصاص الطهارة
بوقت **الرابع** لو مضى من الوقت قدر ما يمكن فيه الفريضة ثم حاضت لم يجب القضاء وقال بعض الشافعية يجب القضاء لو ادركت من اخر الوقت
ثلثا ما رواه الشيخ عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم بعد ما مضى من زوال الشمس قدر ما يسع الظهر فلم تصل حتى
الصلوة فاطهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر
فوجب عليها قضاؤها والفضل ان كان واقفيا الا ان التعليل حكم بتوثيقه وما رواه في الحسن عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت ما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وذكر عن ابي الورد
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر فطهرت قبل ان تزول الشمس قال تقوم في مسجدها ولا تقضي ركعتين ثم تجب
التقية قال تقوم في مسجدها ولا تقضي الركعتين وهذا يدل على عدم القضاء مع التضيق ولان وجوب القضاء تابع لوجوب سببه وهو الاداء
متعذر فان التكليف يستدعي وقتا والا لزم تكليف ما لا يطاق لا يقال الحد يشترك الاولين دلالة على وجوب القضاء مع خروج الوقت بالكلية لانا
مع خروج وقت امكان الفعل واثم لا نقول لان الاثم قول انها من حيث المنطوق به دلالة على وجوب القضاء مع الخروج بالكلية ومن حيث انه
على لو وجب مع خروج وقت الامكان لان الاول رتب الحكم فيه على الضياع والثاني رتب على التفريط وذلك متحقق فصورة النزاع وايضا
روى الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت
فلا تقضي اذا طهرت على الحكم على الثاني خبر عن الوقت وذلك بتناول الخروج بالكلية وعدمه وما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس لم تصل الظهر هل عليها قضاؤها قال نعم فالفرق بين اول الوقت وبين اخره ظاهر
وهو عدم التمكن من الاتيان بالفرض قال ولذلك الاول حد وجوبه عند الثاني الثاني وهذا الوجه وكذا ركعة من اخر الوقت ثم حيث
لم يجب القضاء اجماعا **الخامس** لو عبثت بالنفاس بان شربت دواء قاطعا لولدها لم يجب قضاء ما مر نفاسها بخلاف التكون **مسئلة**

كتاب الطهارة

لو رضا الوقت وهي حائض فطهرت وجب عليها الصلوة فان بقي من الوقت ما يسع للغسل واداء الكعبة فلو بقي للمغرب مقدار ما يقع الغسل وصلت العشاءان وكذا لو بقي مقدار ما تغتسل فيه ويسع وكعتان لا غير وجب عليها العصر بخمس وكعاتها اما لو بقي مقدارما يصلي فيه العصر ما متروكذا البحث لو تخلف من النصف الاول من الليل مقدار ما تغتسل وتصلي المغرب وجب الصلوتان ولو تخلف الى الفجر بحيث لا يسع الغسل واداء ركعة سقط عنها الفرضان ولو اهملت في الصلوتين وجب عليها القضاء وكذا قضاء الامع اتساع الزمان فلا يجب في غيره وقال الشافعي وما لك واحمد اذا طهرت قبل الفجر بما تدرك به الظهر يجب عليها العشاءان ولو طهرت قبل الفجر لزمها المغرب والعشاء لنا ان التكليف يتبعض وقد يقع قبل الغسل لا يقصر عنه فيسع القصور ويسقط التكليف والا لزم التكليف بالمحال واذا سقط الاداء سقط القضاء لانه تابع وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الذي وارث الطهر في واردة على ان تغتسل وقد صلوة فتطهر فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي طهرت فيها فان ثالث الطهر في وقد صلوة فقامت تهيئة ذلك فجاء وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها وروى في الحسن عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات المراة الطهر هي في وقت صلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك التي طهرت فيها والتفريط انما يقع مع امكان الغسل فيه وقد روى في الموثق عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تقوم في وقت الصلوة فلا تغتسل طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت تقضي الصلوة التي فاتتها قال انا ان تواني قضتها وان كانت ابت في غسلها فلا تقضي وصرحها على تعمد قضائها وقد شهد له بالتفريط مع كونه خطاء ما رواه ابو همام عن ابي الحسن عليه السلام الحائض اذا اغتسلت في وقت صلوة العصر تصلي الظهر ما طرح اذنها من الصلوة وهي فيما اذكر وما رواه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وما رواه عن ابي الرباحي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة وما رواه عن محمد الحلبي عن الشيخ قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر لنا نحمل ما رواه عن الحسن على ان يكون قد فرط في وقت الظهر لان قوله عليه السلام اذا اغتسلت في وقت العصر يشعر باداء الظهر حينئذ في وقت الظهر ويحتمل ان يكون الامر بالتعجيل او عن الثاني انها مطيبة على ان وقت الظهر يسع اقل ما يجب فيه قصرا وسيأتي البحث عنه على ان راوي الفضل وهو ضعيف قال الشيخ ابو جعفر الطوسي ره والذي يقوله ان المراة اذا طهرت بعد الزوال الا ان يمضي اربعة اقدام يجب عليها قضاء الصلوتين ولو طهرت بعد ما يمضي بعد ذلك اقدام يجب عليها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى ان يغيب الشفق وقد تحقق هذا في باب المواقيت ان شاء الله تعالى وعن الثالث بانه لا منافاة فيها لما ذكرناه لانها اذا طهرت قبل غسل من الليل وقبل الفجر بما يسع الصلوتين والغسل يتحقق انها قد طهرت قبل الفجر والغروب فيجب عليها بينهما بين الادلة على ان في طهرتها ان تصلي وتصلي عن الرابعة بما ذكرناه فيها وقوله عليه السلام ان طهرت من آخر الليل يحمل على النصف مجازا لما ذكرناه او يحمل الامر على الاستحباب في طهرتها ايضا وكذا الجواب عن الرابع بين ما حيح الثاني فيما رواه الاولون وما نذر باسنادها عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن عوف انها قالت في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بكم تصلي المغرب والعشاء اذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا والجواب انه يحتمل انهما قالا عن اجتهاد ورايهما لا عن سول الله صلى الله عليه وآله فلا اعتداد بهم يحتمل انهما قالاه على جهة الاستحباب ايضا فهو مما ذكرنا عن الاولة وبما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها وان ضيعت فيها صلوتين وروى الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر لانها تجب عليها الظهر والعصر اذا طهرت قبل غروب الشمس وهذا ان دل على ما ذكرناه من ان وقت الظهر يسع اقل ما يجب فيه قصرا ومر بيان البحث عنه على ان راوي الخبر الاول هو ضعيف

فروع الاول اذا طهرت قبل غروب الشمس بما يمكن فيه من فعل الظهرين وهذا الاربع للظهر الحاضرة فيما مثلا ولو تركت قبل الاتيان بمقدار اربع ركعات ان قلنا ان الاداء يجب بها فقد فرطت فيجب القضاء وان قلنا ان الواجب الظهر ان فقد فرطت في احدهما وان قلنا الواجب احدهما لا بعينه فلا تفريط

الثاني لا يجب الصلوة الا بدخول وقت الطهارة وتكفيه وهو اول وقتي الثاني لان الصلوة لا تتقدر بها وفي الاخير شرط الطهارة لا بد منها حتما فيها بوقت **الثالث** لو ادركت الطهارة واقل فرضها لم يجب الصلوة عندنا على ما يجيء من قولهم وقول الشافعي فيه وفي الاخير يجب ويجب عليها قضاؤها لقولهم

كانت لا تجمع اليها كالعشاء والصبح او الظهر لم يجب ان تجمع بينهما لان لها المغرب والعشاء فوجهان **الرابع** ان قلنا ان الوقت شرط من الصلوة فالوقت في الزوال الى المغرب في حق الطاهر قبل الغروب بمقدار اربع ركعات مجموعا للظهر والعصر وكذا في المغرب بالعشاء موقوف لما ان الوقت يختص لكل فريضة على الوقت بخمس للظهر والعصر ومن المغرب للعشاء فان لم تصل الظهر قبل الغروب بمقدار اربع ركعات مجموعا للظهر والعصر وجب عليها الحيض لا غير وهو اختيار ابي حنيفة وهو الحق عندنا بما يعقل الا ان في بعض الاخبار ما يدل على ان وقت الظهر للمرأة اذا زالت الشمس وقت العصر للرجل فان صح ذلك فالظهر لا يجوز لها ان تجمع بينها وبين العصر وهو اختيار ابي حنيفة واحمد ان عثمان ومحمد بن المسيب في الحائض تطهر قبل الصبح قال تؤمر بقضاء الظهر والعصر تقول اللهم لك سجدت قبل ان يمنعني منه الحيض وهو الاظهر لنا ان الامر بالسجود وجه مطلقا فاما مع عدم الطهارة اجمعوا بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور والسجود جزء الصلوة فلا يدخل فيها ناما ولكنه يجب ان يوجد على وجه الطاعة فيشترط فيه الطهارة كسجود الصلوة والفرق بين الاول ان السجود الذي هو جزء الصلوة ليس مطلق السجود بل هو خاص وليس سجود التلاوة جزءا كما ان سجود السكر ليس جزءا ولا يشترط فيه الطهارة وعن الثاني بالفرق فان سجود السهو يشترط ان يكون من جنس الصلوة ان شرط فيه الطهارة فيجاز سجدة التلاوة على انا نمنع كون سجود السهو مفتقرا الى الطهارة ثم بتقدير ان نسلم هذا فما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال اذا كانت عن الصلوة فلتسجد اذا سمعتها رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام وذكر ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرئ شئ من العزائم الاربع وهو منها فاسجدي ان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وما يقرأ في فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد فانما السجدة على من سمعها فاما من يسمع ولا يسجد فلا شئ عليه رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد اذا سمعت السجدة وقال تقرأ ولا تسجد وقال قال اسوط بن عمرو لرفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرئ شئ من العزائم الاربع فسمعتها فاسجدي ان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وما يقرأ فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وسألته عما يوجب الوضوء عند كل صلوة وذكر انه سمعه يقول الوضوء عند كل صلوة كذا قال الشيخ وقال المفيد تجلس ناحية من مصلى الرجال فاذا فرغ الامام قامت فصلت وهو الاقوى لما رواه الشيخ عن الحسن عن زيد النرسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي وما رواه ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا يحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل بقدر ما كانت تصلي من المكتوبة ثم تسبح تسبيح فاطمة عليها السلام وتحمد الله وتثني عليه بقدر صلوتها ولان فيه نوع تشبيه بالطهارة فكان مطلوبا ولان فيه تمرينا على العبادات اذ المرأة في اكثر الاوقات فاذا تركت عند الفعل عند الوجوب فكيف بسبب اللامبالاة **مسئلة** **الاول** لا يتوقف جواز الوطء بعد الانقطاع على الغسل بل يتوقف على زوال التحريم للصلاة بل يتوقف على اشد امرين بالله تعالى **الثاني** لو توضأت بنية القربة وقعدت مقدار ما تصلي ففي جواز الوطء تردد ينشأ من ان الوضوء هل يرفع الحدث او يستبيح به الصلوة فان قلنا انه يرفع الحدث جاز الوطء لانه لا حدث ولا طهارة وان قلنا انه يستبيح به الصلوة لم يجز لانها ليست بمتطهرة حيث قلنا انه يجوز لها الدخول في الصلوة وان لم تصل لانه ثمرة الوضوء التي لا تحصل الا مع الطهارة واما ههنا فلما لم تقف الصلوة على الطهارة لم تكن الطهارة شرطا **الثالث** لو توضأت بنية القربة وقعدت مقدار ما تصلي ثم بدا لها الدخول في الصلوة لم يجز لها الدخول فيها لانها ليست بمتطهرة ثم ان نوت بالوضوء الاستباحة فظاهر وان نوت به رفع الحدث فكذلك على الاصح لانها نوت ما لا يمكن حصوله فلغت نيتها فكأنها لم تتوضأ اصلا ويحتمل ان يقال ان نيتها لغت في الاستباحة خاصة فيبقى الحدث مرتفعا فيجوز لها الدخول في الصلوة لانها متطهرة وهو ضعيف **الرابع** لو توضأت بنية الاستباحة ثم بدا لها الدخول في الصلوة لم يجز لها الدخول فيها لانها لم تنو رفع الحدث فلم يرتفع والفرق بينها وبين التي قبلها ان تلك حيث نوت الاستباحة فقد نوت ما لا يمكن حصوله فلغت نيتها فكأنها لم تتوضأ اصلا وهذه حيث نوت الاستباحة فقد نوت ما يمكن حصوله فلم تلغ نيتها بالكلية فيبقى الحدث مرتفعا فلها الدخول في الصلوة **الخامس** لو توضأت بنية الاستباحة ثم بدا لها الدخول في الصلوة لم يجز لها الدخول فيها لانها لم تنو رفع الحدث فلم يرتفع والفرق بينها وبين التي قبلها ان تلك حيث نوت الاستباحة فقد نوت ما لا يمكن حصوله فلغت نيتها فكأنها لم تتوضأ اصلا وهذه حيث نوت الاستباحة فقد نوت ما يمكن حصوله فلم تلغ نيتها بالكلية فيبقى الحدث مرتفعا فلها الدخول في الصلوة **السادس** لو توضأت بنية الاستباحة ثم بدا لها الدخول في الصلوة لم يجز لها الدخول فيها لانها لم تنو رفع الحدث فلم يرتفع والفرق بينها وبين التي قبلها ان تلك حيث نوت الاستباحة فقد نوت ما لا يمكن حصوله فلغت نيتها فكأنها لم تتوضأ اصلا وهذه حيث نوت الاستباحة فقد نوت ما يمكن حصوله فلم تلغ نيتها بالكلية فيبقى الحدث مرتفعا فلها الدخول في الصلوة

في علامة انقطاع الحيض عن مجد الثلاثة

في استحباب الوضوء عند كل صلوة وذكر الله تعالى في مصلاها

في كراهة المخضاب للحائض

في تحريم وطء الحائض حتى يطهرن ويغتسلن بالكتاب والسنة مع الوسائط والعلل

كتاب الطهارة

رمادروا عن ابي بشير الدهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نخوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ فقال ليس عليه شئ وقد عصى ربه لا يقال هذا لا يدل على المطلوب اذ النفي منصرف الى الخاطئ لا الى الخاطئ لانا نقول لو لم يكن الواطئ هاهنا عاصيا لما حكم عليه بالعصيان وما رواه عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الطامث يغشاها زوجها قال ليس عليه شئ يستغفر الله ولا يعود ولا بأس وعلى نحو منه عن الاذنى بأن الله عندهم وكان الاصل براءة الذمة وعضده الدليل قلنا لا يجب عندنا لما احتج الشيخ على الاباحة بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يأتي امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله وتأوله على انه في اول الحيض او آخره وبما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عن الذي يأتي حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وتأوله على الوسط وبما رواه عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض فعليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه وتأوله اذا كان يبلغ المقدار وبما رواه عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين وذكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام كفارة الطمثة يتصدق اذا كان في اول حيضها بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار قلنا فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد الا ان يستغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من يجب النبل الى شئ من الكفارات واجيب في الخلاف على ما هو غير بالاجماع وبمثل استدلال السيد رحمه الله واجيب احدهما ما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال فيما الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار والجواب عن الرواية الاولى من وجهين احدهما ان محمد بن مسلم لم يسند الى الامام الثاني محمولة على الاستحباب جمعا بين الروايات عن الثانية بوجهين احدهما الحمل على الاستحباب والثاني ضعف سندها فان في طريقها علي بن فضال وعن الثالثة بالوجهين المذكورين واما الرابعة فانها تدل على الاستحباب فان القابل بالوجوب لم يوجب ما قدرت طريقها ابان بن عثمان وهو غير موثق بها واما الخامس فانها مرسلة ومحمولة على الاستحباب ثم الذي يدل على الاستحباب الخلاف في تقدير الكفارات ذلك يحسب تباين الائمة عليهم السلام من التعويل بالنظر الى ما وقع الفعل ومقتضاه الصدور عن الخائف والجاهل واما الاجماع فلم يحققه كيف يدعى مع ذلك وهو مخالف من الخلاف وعن حجة احد ضعف دليله فان مداره على عبد الحميد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقد قيل لاحمد في نفسك من هذا الحديث شئ قال نعم لانه من حيث علمنا اشارة الى عبد الحميد وقال ايضا لو صح ذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله لكنا نرى عليه الكفارة وهذا يدل على ضعفه عنده فلا احتجاج **فروع الاول** الكفارة في اوله دينار وقيمته عشرة دراهم حيادا وفي اوسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار وهو مذهب اكثر علمائنا القائلين بالوجوب والاستحباب وقول ابن بابويه فيه لا يحضره الفقيه قال في المقنع يتصدق على مسكين بقدر شبعه جعل الكل مقدرا بما ذكرناه رواية وقال بعض الحنفية يتصدق بدينار او نصف دينار وهو احد الروايتين عن احمد لما رواه عن ابي بشير وروي عن ابي يوسف انه قال يتصدق بدينار في اليوم الاول وبنصف دينار في اليوم الثاني وعن ابي يوسف ومحمد انهما قالا ان كان قد قبال الدم فعليه دينار وان كان في ادباره فعليه نصف دينار وهو قول النخعي وقول الشافعي وله قول آخر يتفق فيه مع قول ابي حنيفة في الرواية الاخرى عن احمد ان كان الدم احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وهو قول اسحق وقال الشافعي ان كان الدم عبيطا فدينار وفي آخره نصف دينار وعن الحسن البصري وعطاء الخراساني انهما قالا لا يجب في كفارة الفطر وفي مضاجعة النساء رواية ذا وبين فرجها وغلافها فلا يمنع ضعف سندها العمل بها اذا لاتفاق وقع على صحتها فيصح استنادها على ارجحان المانع من التقيد وبعض استدل بها على مطلق الرجحان واجيب بان ابن بابويه ربما ضعفها على ان القول بالاستحباب لا ينافي ذلك اذ قد يؤمر من باد دون الراجح كما يؤمر بالاعلام و احتج ايضا بقول ابن عباس في الجواب **الثاني** قال الشيخ وابن بابويه من جامع معاصريه وهي ما بين نصف دينار الى تلك المقادير على التخيير والاقرب الاستحباب عملا بالاحتياط وقوله عبد الملك تدل على ان على كل واحد عشرة مساكين بعد تقدير نصف دينار **الثالث** لا فرق بين الاول والاوسط والاخير مختلفة باختلاف الثمانية وعادتهن فلو كانت عادتها ستة في الاول والثلثة الاولان والاوسط الثاني والاخير الاخيران ولو كانت ان تبتدئ في اليوم الاول ثلثة الثاني فاول وثلثتا الثاني وثلثا الثالث اوسط وثلث الثالث والثلثة الرابع تاسع اخير وهكذا كل عدد تفرضه فانك تقسمه اثلاثا **الرابع** لو عجز عن الكفارة سقطت هو اوا سحبابا ولو عجز عن بعضها قال بعض الجمهور تسقط ولو قبل بدفع ذلك البعض كان حسنا **الخامس** حكم الايضية حكم الزوجة لقول ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابي بصير مثل ذلك ايضا علق الحكم على المطلق من غير تقييد فكان كالمتعاقد **السادس** لو وطئها هلك او فاسقا فلا وجه لعدم تعلق الكفارة به وجوبا واستحبابا لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولانها انما يجب لحق الاثم ولا اثم مع القهر كالمكره وبعض الجمهور القائل بالوجوب ارجبها عملا بعموم الخبر الاول **السابع** لو وطئها ظاهرا فحاضت في اثناء وطئه وجب عليه النزع مع العلم فان لم ينزع تعلقت به الكفارة على احد وجهين الوجوب والاستحباب فان لم يعلم فالحكم فيه كما في الجاهل **الثامن** لو وطئ الصبي لم يتعلق به اثم اجماعا لانه فرع التكليف لا تكليف مع عدم

البلوغ وقال ابو حامد يلزم الكفارة للصوم لانه صام انما يتناول المكلف المتطوع لو كره الوطء قال الشيخ لا يكره وعمل الاصل
واخباره انما ورد بعد التفصيل بعد الباب كله وعوان بقال ان كان الوطء قد تكرر في حال صلاة الاول ولم يكفر لها ولا تكرر لا يتكرر
العاشر يجب على الواطئ الغرم لانه اتلفه على فعل محرم هذا ان كان عالما بالتحيض والتحريم ولو جهل احدهما او لم يعلم بالمنع لم يجب
الحادي عشر لو وطئ مختارا وجب قطعا لانه يتكرر بما علم شيوعه من الدين فعلما الثاني عشر يجب عليه الامتناع من الوطء وقت الانتباه كما في حالة
استمرار الدم لان الامتناع لاذى الحيض واجب والوطء حالة الطهر مباح فيحاط بتغليب المحرم لان الباب باب الفروج الثالث عشر يجب الكفارة
على المراة ولو غرر لرجوعها لعدم الدليل ولان الاصل وجوب الغرم والاصل عدم المال ولا نا قلنا ان الزوج لا يجب عليه الكفارة فالمراة اولى وقال احمد
لو غرر وجب عليها ما يجب الكفارة قياسا على الاحرام والقياس عندنا باطل لعصيانها في باب الكفارات لما لو كان مكرها وحاصله ان الكفارة
علمها اجماعا الرابع عشر حكم القضاء في ذلك حكم الحائض لتساويهما على ما بان الخامس عشر لا فرق في الاقراء
بين المصرح بها نحو ثلاثة اقراء ولا الاسم لهما ويشترط ان يكون صفاتها من الغسل في اخراج الفيء نظرا لقدره عند الاجزاء لانه كفارة فاخلص بعض
انواع المال كسائر الكفارات السادس عشر مصرف هذه الكفارة مصرف سائر الكفارات لانها كفارة وكلش حق الله تعالى والمناكير
مصرف حقوق الله تعالى السابع عشر وطء المستحاضة مباح عندنا على ما بان فلا يتعلق به كفارة والقائلون بالتحريم قالوا بعدم
الوجوب ايضا لان الوجوب من الشرع ولم يرد بايجابها في حقها وهي لبقية معنى الحائض لما بينهما من الاختلاط **مسئلة** اذا انقطع
دمها حل وطئها قبل الغسل وهو قول اكثر علمائنا خلافا لابن ابي هريرة من اصحابنا فانه حرمه قبل الغسل وبه قال الشافعي في الزهري وعبيد
وطاوس والليث الثوري واحمد واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة ان انقطع لاكثر الحيض جاز وطئها وان انقطع لاقله لم يجز حتى تغتسل
او تتيمم او يمضي عليها وقت الصلوة لنا قوله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف اي حتى يخرجن من الحيض فيجب الوطء بالاباحة بعده لقوله
تعالى بعده ايضا فوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض والمنع منسوق بغاية فوجب ان يثبت الحل في الاصل الاباحة وكان وجوب الغسل لا يمنع
الوطء كالجنابة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة ينقطع عنها دم الحيض فتخرج بالمها فقال ان اصابت وجها فليشق
فليغسل فرجها ثم ليتوضا وان شاء قبل ان يغتسل وبه عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم يغتسل فلها بها
زوجها النساء وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخرايامها فقال ان اصابت زوجها فليشق فليغسل فرجها
ثم ليتوضا وان شاء قبل ان تغتسل وبه عن عبد الله بن المغيرة عن سمع عن العبد الصالح عليه السلام في المراة اذا طهرت من الحيض فرات
الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل ذلك فلا باس به وقال تمر الماء احب الي وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض
ترى الطهر يقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وهذه الاحاديث تدل على استحباب تقديم الغسل احتج المانعون بقوله
تعالى حتى يطهرن بالتشديد اي يغتسلن لانها منوطة من الصلوة بحدث الحيض فلم يبح وطئها كما لو انقطع لاقل الحيض وبما رواه الشيخ عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر اياتي عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وعن امراة
حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما وايتين ايحل لزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وبه عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تحيض عليها الصلوة ثم تطهر فتوضا من غير ان تغتسل فلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل الجواب
عن الاول انا نحمله ان التخفيف قصد لقراءة ان كانتين فيجب ليعمل بهما فيحمل عند الاغتسال وعند الانقطاع او نقول يحمل قراءة التشديد
على الاستحباب والاولى على الجواز صونا للقرآن عن التناقض لا يقال قوله اذا تطهرن اقوى من قال على اشتراط الغسل اذ المراد بالتطهر هنا
الغسل وكذا قوله ويحب المتطهرين اتم عليهم فدل على انه فعل منهم والفعل هو الاغتسال لا الانقطاع فشرط الاباحة الوطء بشرطين الانقطاع
والاغتسال فالمباح الابهما لانا نقول لما لا يجوز ان يكون قوله فاذا تطهرن بمعنى به فاذا تطهرت كما يقال قطعت الحبل فانقطع كثر الكلام
بتكثير ما صلة ان يجعل قد جاء للمضي فقط كما يقال تطهمت الطعام وطعمته بمعنى واحد كذلك لكن لما لا يجوز ان يكون كل ما شاكل الامر
لمعنى الشرط والغاية سلمنا لكن يحمل على غسل الفرج جمعا بين الادلة دما قوله ويحب المتطهرين فلا يدل على ما ذكرتم لاحتمال الاستبناء
او يكون المراد منه التوبة فان الطهارة في اللغة هي المراد منها هنا لمناسبة التوبة فانه لا استبعاد ان يكون المراد انه
يحب التوابين اي عن الاقدام على الوطء بعد فعله فان التوبة انما تكون بعد الانقطاع ويحب المتطهرين او المتنزهين عن اتباع الوطء الذي
هو الذنب مطلقا وعن الشافعي انه غير وارد علينا وانما هو وارد على مذهب ابي حنيفة عن الثالث الذي فيه يحمل على الكراهة جمعا بين الادلة
على ان الرواية قد طريقها علي بن رئاب وفيه قول هكذا الجواب عن الرواية الثالثة **فروع الاول** لو كان طهرها دون العشرة فانقطع عليها
جاز للزوج وطئها وقال ابو حنيفة لا توطى حتى تغتسل او يمضي عليها وقت فرض الصلوة بها مع القدرة على الغسل مثل ان يكون

كتاب الطهارة

الانقطاع في وقت صلوة فان صلى في الوقت مقدار ما تغتسل فيه من الوقت ساعة صح فيها الصلوة فانه يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت
ويجوز وطيها بعد مضي ذلك اغتسلت او لا وقال زفر لا يجوز ان يقربها حتى تغتسل ولو بقي من الوقت مقدار الاغتسال لانه لم يحكم بطهارتها
حتى يمضي ذلك الوقت وتغتسل او يمضي وقت صلوة اخرى منشاء على اصلهما ان المرأة اذا كانت ايامها دون العشر فحيض فان مدة الاغتسال
من الحيض ولو كانت عشرة فليست من الحيض ولو رقيت الدم ساعة حكم بطهارتها وجاز للزوج ان يقربها وهل تنقطع الرخصة بنفس التيمم
من غير صلوة يراجع قال ابو حنيفة وابو يوسف لا تنقطع خلافا لمحمد فلو ان بعد ذلك الماء حل للزوج وطيها ولا تقرأ القرآن لانها بالتيمم خرجت
من ان تكون طاهرة وجد الماء يجب عليها الغسل فان كان الجنابة قال ابو حنيفة لو انقطع الدم لاقل من عشرة وجدت من الليل مقدار ما تغتسل وتحرمة
من الليل فانه يجب عليها قضاء العشاء ويصح صومها في الغد ولو بقي قدر ذلك لم يجب العشاء ولم يصح صومها اما لو كانت عادتها عشرة
وجدت بعد الانقطاع مقدار ما تغتسل ويجب عليها قضاء العشاء ويصح صومها في الغد لو بقي قدر ذلك لم يجب القضاء ولم يصح صومها
اما لو كانت عادتها عشرة وجدت بعد الانقطاع مقدار ما تغتسل ويجب عليها قضاء صلوة العشاء ويصح صومها وعندهما ان
الشرط ان ذكر ما لم يصح وقد تقدم بيانها **الثاني** يكره للزوج وطيها قبل الغسل لما بيناه من الاحاديث ولان الامر للمنع ونوقع الطلاق
في الجواب علامة ذلك متى كان امتنع غلبة الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا ثم بطاها ان شاء وقاله محمد بن مسلم وقد تقدم
لابهان انها تدل على الوجوب لانه امر ان لا تقربها الا بعد غسل فرجها والامر للوجوب لانا نقول هو للامر وان كان في الاصل للوجوب لكن
قد ترك هذا الاصل لوجود الدليل وقد وجد ههنا وهو ما روى علي بن جعفر عن عبد الله بن المغيرة **مسئلة** وعرق الحائض طاهر
الحائض لانه الاصل فلا يزول الا عند ثبوته لا بد بدليل لما روى محمد بن يعقوب في كتابه عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
الحائض تغتسل ثم ترى بعد ذلك في ثيابها في مقعدتها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك فانه طاهر وقد عرفت بهذا فان المرأة ليس
من الحيض دما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الحائض تغتسل في نوبتها ما لونه بياض مثل الطابع في الاناء تسأله الدم
والمرأة لبن يرضع الصلوة فيه فكان ظاهرا وكذا لا يخرج منها شيء من النايض لما روى الشيخ محمد بن يعقوب في كتابيهما في الصحيح عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال لا كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تتكيء على الماء وهي حائض
وتناول رأسه وهو في حجرها وكان الاصل عدم النجاسة **فروع** في هذا الباب **مسئلة** ولا ينبغي ان تشرب المرأة دواء اذا اعتبرت بها المادة
محمد بن يعقوب في الصحيح عن ناعم الحائك عن ابي عبد الله عليه السلام قال خلف لي امرأتي الحائض شربة فرأيتها اصبت منها دما وصديدا فشق
ذلك فقلت من يومها اشرب ذلك واتا لا اولد من قبلها فقال لا تشربي ذلك فقلت له انما ارتفع طهرها منها شهرا ولو كانت
ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يمزج فقال انا نطفة اذا وقعت في الرحم بصير لها علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان
النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق فيها شيء فلا تشربي واذا ارتفع طهرها شهرا وحبلت فهو ذلك الذي كانت تطلب وهذا النهي يدل على المنع
انما كانت الحبل على هذا لو كانت غالبة شهرا لاربعة اشهر **فصل** واغلب ما يجتمع الحيض في كل شهر ثلاثة ايام وروى ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن عدد الحيض في كل شهر وكم هو فقال ثلاثة ايام وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن قول الله تعالى
ان ارتبتم فقال اذا جاز الشهر فهو ريبة وروى ابن بابويه عن ابيه عليه السلام قال اذا الحيض ثلاثة ايام فما دون الله تعالى يعلم ما في الارحام وقد كون
في من يوضع عليه انما الحيض المرأة في كل سنة حيضة خرج دنوة من الحيض كن سبع نساء اذا رأت الدم طلقن فليتربصن ثلاثة اشهر من الشباب يطلقن و
يعتددن ثم خرجن تفرقن في البلاد ويجلسن مع الرجال وتشهد الاعياد معهم فرما من الله تعالى بالحيض عند ذلك في كل شهر فاذا حاضت ما لهن
فخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فتاهن الله بالحيض وكم شهور يحيض كان غيرهن من اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل
سنة حيضة فرجع تلك اللواتي يحضن في كل شهر حيضة بان اللواتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فصرن يحضن ثلاثة ايام في كل
شهر حيضة يجوز ان يقع في الدنيا خلافا لمن انكر ذلك وروى ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فاطمة عليها السلام ما يكون لها ترى الدم كما ترى
ولا تفاس **فصل** النايض الكدر والتربي لها حيض هكذا تفعل ما فضلت المستحاضة وتغتسل للانقطاع الى آخر الشهر وربما الى آخر
الاحوال في مواضع نابته **احدها** منها من الاستمناع فلا يحل على الزوج دائما **الثاني** لا ينقص عددها الا بثلاثة اشهر **الثالث**
اما ان تضاف الى يوم وشاكلة يوم من اول وثاني عشر وعلى ما اخترناه يضاف اليها الثاني والثاني عشر الاحتمال ان يكون ابتداؤه من نصف
الاول الى نصف الثاني عشر فيصح الثاني عشر يحتمل ان يكون انقطاعه في نصف الثاني بان يكون قد مر من الشهر الاول الى نصف الثاني
وبقي الحيض الثاني من نصف الثاني عشر فيصح الحادي عشر ويحتمل انقطاعه في نصف اليوم الاول ثم يبتدئ في نصف الحادي عشر
فيصح الثاني ويحتمل ان يكون الاول لم ير فيصح **الرابع** اذا طلقت في احد اطهرين الى انقطاعها في هذه الايام الا ان الحامل تحيض

موضعها وقتها

في ان عمر الحائض ظاهر

في ان الدم الذي ترى الحامل في اثناء شهر الحيض ليس منه

شهر منها باجمعه فيضع احد عشر على ما اخترناه ولو ان النفساء ولدت ستة اشهر يغتسل فيها في كل شهر عشرة ايام **السادس** منها من المستحاضة **السابع** منها من قرانة العزائم **الثامن** امرها بالصلوة والغسل عند كل صلوة **فصل** قال ابن بابويه ولا يجوز للحائض ان تخضب لانه يخاف عليها الشيطان ان تولع لئن يراه بذلك الى غير ذلك مما ينافيه من الاحاديث الدالة على الجواز ولا قال والحائض تغتسل بثمانية ارطال من ماء بالرطل المدني والبئر احب اليه من ذلك الا ان يوجد الماء الذي ورد به الخبر لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الحائض ما يلغ بلال الماء من شعرها اجزاها وهذا يشعر على ان وصول الماء الى الجسد مع حصول مسمى الغسل يجزي وذكر الحسن المتقبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بشمانية ارطال من الماء لانها وضوءها الا ان يقال فلان ذكر الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام كيفيتها من الماء فقال فيه فرق فقال ابو حنيفة ولا اختلاف بين الناس فيها اعلم ان الفرق ثلثة اسوع لانا نقول انه على الاستحباب فان احدا لا يوجب في الاغتسال بفرق **فصل** ولو لم يكن الماء في مثل الصلوة هل يجزيها عنها لا وجه مع امكان الوضوء فان كان شيئا انتقض وان لم يكن شيئا اقتصر صلوتها رواه الشيخ وابن بابويه في الطريق ضعف الا ان فيها احتياطا فلا باس بالعمل بمضمونها **فصل** فاذا كان على الحائض جنابة فليس عليها ان تغتسل حتى ينقطع حيضها وبه قال احمد واسحق لان الغسل لا يفيد شيئا من الاحكام وذكر الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال لا الغسل الجنابة والحيض واحد وذكر في حسن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد **مسئلة غريبة** لو اغتسلت الجنابة فرات من حيضها الا يرتفع جنابتها ولم يصح غسلها خلافا للاكثر المشهور لنا ان الحدث الاكبر لا يرتفع الا بجميع اجزاء الغسل ولان الحيض اكبر من الغسل ولا نرى ان ابن بابويه يعتد بغسل الجنابة مع الحيض فكذا ههنا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض هل هي في المغتسل بمنزلة ولا تغتسل قال لا تغتسل فلما ما بفسد الصلوة وذكر في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تغتسل غسلا واحدا والاظهر الوجوب وذكر في الموثق عن الحجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع امراته فطمثت بعد ما فرغ الرجل غسلا واحدا او تغتسل مرتين قال يجزيها غسلا واحدا عند طهرها الا يقال يجامع هذا ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يصيب امراته فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب لانا نقول سماعة واقفي والمعتمد عثمان بن عيسى وهو واقفي ايضا فلا نعول بل نحمل هذه الروايات على انا نقول نحن نسلم ان الوقوع لا يسقط وجوب غسل الجنابة ولكن فيها دلالة على وجوب غسل الجنابة حالة الحيض اذ لو لم يجب لم يكن لاحد الحدثين ان يمنع ارتفاع الاخر كما لو اغتسل الجنب الحدث الاصغر والجواب المنع من بقاء الحدث الاصغر مع غسل الجنابة سلمنا لكنا نقول ان الحدث الاصغر لا يرتفع الا بمجموع الطهارتين وكان كل واحد منها مجزيا وطهارة فصل المجزي لا يمنع من فعل الجزء الاخر بخلاف طهارة الجنابة والحيض على ان الشيخ يلوح من كلامه في التهذيب جواز الاغتسال لوقوعه عما عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وفي طريقها ابن فضال وعثمان السابق طريق كلاهما ضعيف **فصل** قد بينا الاختلاف في الاكفاء غسل الحيض عن الطهارة الصغرى وعلى تقدير القول بالعدم يجوز تقديم الوضوء وتاخيره وايهما قدم جاز ان يتوضا بعد اثنية الصلوة وهو ينوي بالمتقدم رفع الحدث اما المتاخر لا غير وهو ظاهر من حيث ان الحدث الاصغر لا يرتفع الا بهما فكان الاول غير رافع فلا موجب للرفع وانه مع المتاخر كالجزء فجاز ان ينوي رفع الحدث وكان ابو حنيفة رحمه الله يذهب الى الاول وعلقمة يوقف **فصل** ويجب لها الغسل للاحرام والجمعة ودخول الحرم وقبرها من الاغسال المستحبة عدا الصوم وليس شيء منها رافعا للحدث خلافا لبعض الحيض للما نعية **فصل** وذكر ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من جامع امراته فهي حائض فخرج الولد مخلقا ما او ابوعن فلا باوس الا نفسه سئل الصادق عليه السلام عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين ابتلى ابائهم بشاهم في نطفهم قال ابن بابويه وكا يجوز للنساء ان ينظرن الى انفسهن في الحيض لانه قد نهي عن ذلك **فصل** وكما يستحب ان تغتسل المراة عند طهرها الزعفران لو اتبعه غمار الماء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس به **فصل** بدن الحائض والجنب لنفسا الجنب نجس لو اصاب احدهم بدنه او ثوبا رطبا لم ينجس وحكي عن ابي يوسف انه قال بدن الحائض والجنب نجس حتى لو ادخل الجنب يده في ماء قليل نجسه وليس بشيء لقوله عليه السلام لنا شيئة ليست بنجسة نحن بركة **الفصل الثالث** في الاستحاضة وهو في اللغة مصدر بمعنى الاغلبة ماصغرا بدليل ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدم الاستحاضة اصفر بارد وذكر في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه الاستحاضة بارد وذكر في الصحيح عن اسحق بن جرير عن

ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع الاستحاضة صلاة ولا صيام ولا يمنعك عن الصلاة فانه دم عرق وقد يغتسل المستحاضة اذا كان في العادة وان يكون مستحاضة وان لم يكن بعادة الصفة اذا تجاوز دم العادة او كان بعد اكثر ايام النفاس وكان اقل من ثلثة وقد سلف بيان ذلك كله **مسئلة** ويجب على المستحاضة ان تعتبر الدم في قلته وكثرته وتوسطه لتغير احكامها في احوال الثلث وذلك بان تدخل قطنة في فرجها فان لطخ الدم باطنها ولم يظهر عليها ابدا الحقها عند كل صلوة والوضوء لكل صلوة وهذا خلاف عندنا في وجوب الابدال اما الوضوء فهو مقول اكثر الاصحاب خلافا لابن ابي عقيل وما لك قال ابو حنيفة تتوضى لوقت كل صلوة وقد تقدم الحث في ذلك ولو عن الدم الظاهر ولو سبق لها وضوء والابدال تغتسل للصبح والغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة وقال ابن عقيل يجب عليها ثلثة اغسال اما ولا الشيخ عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وروى الشيخ عن الحسن بن سيف الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان يمضي الايام التي كانت تدع الصلوة فيها يوما وليلة او يوما من فاغتسل واحتشي واستثفري وصلي الظهر والعصر ثم تنظر فان كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل عن خلف الكرسف تتوضأ وتصلي عند وقت كل صلوة ما لم يطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وتركت الوضوء عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انقطع الدم فاغتسلت وصلت ثم رات بعد ذلك بيوم او يومين انه قد حاضت قبل ان تغتسل فلتغتسل ولتقض ما صلت بعد ما رات الدم عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايامها ثم تغتسل ثم تحتشي وتستثفر بثوب ثم تصلي الظهر والعصر جميعا تؤخر هذه وتعجل هذه ثم تغتسل عند المغرب وتحتشي وتستثفر بثوب وتصلي المغرب والعشاء جميعا تؤخر هذه وتعجل هذه ثم تغتسل عند الفجر وتحتشي وتستثفر بثوب وتصلي الفجر وهذا احوط ما سمعت منه في امرها وان كان الدم لا يثقب الكرسف فلتغتسل في اليوم مرة واحدة وتصلي الظهر والعصر جميعا باغتسال وتصلي المغرب والعشاء جميعا باغتسال وتغتسل للصبح وتصلي وان كان الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا وتؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تجمع بين صلوتين بغسل واحد ولا بأس ان تجمع بينهما بغسل واحد اذا كان الدم لا يثقب الكرسف وان ثقب الكرسف اغتسلت كل صلوة بوضوء هذه يأتيها بعلم ذلك الا بامرها وان كان الدم لا يثقب الكرسف ثلثة ايام وخلفت المسجد صلت كل صلوة بوضوء هذه يأتيها بعلم ذلك الا بامرها وهذه رواية صحيحة عليها العمل ما لو سالت منها فعليها ثلثة اغسال غسل للصبح ان كانت تصلي صلوة الليل لغروبها المغرب الصبح ثم اغتسلت لها والصبح غسل الظهر والعصر وغسل المغرب العشاء وهو مذهب علمائنا اجمع خلافا لاكثر العامة وان بعضهم اوجب الغسل اسبوعا ولم يجعله ناقضا لما مر وادلة الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله امر حبيبة وسهلة بنت سهل بالغسل ومن طريق العامة ما نقله من الروايات ومارواه الشيخ عن الحسن بن سيف الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان كانت الدماء اذا امكث الكرسف عليها الا برقة فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للعشاء الاخرة وروى في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند كل صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الصبح ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها ويغشاها ذوجها ومارواه عن يونس عن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة استحاضت سبعة ايام او عشرة ايام كيف تصنع بالصلوة قال تغتسل وتصلي ثلثة ايام وثلثة ايام تصلي ثم اغتسلي وصومي ثلثة او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر والعصر واغتسلي عند العصر غسلا واخري المغرب والعشاء واغتسلي غسلا وتوضي في الصحيح عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وقد مضى البحث مع الجماعة **فروع الاول** قال المفيد رحمه الله اذا كان الدم كثيرا فعلت بوضوئها وغسلها الظهر والعصر معا على الاجماع وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة وقال السيد المرتضى رحمه الله يكفي بالاغتسال عن الوضوء وهو الاظهر من كلام الشيخ في النهاية والخبر عنه انها تتوضأ لكل صلوة مع هذه الاغتسال لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وذلك عام ولا يقال انه خص منه ما دواه الشيخ عن الحسن بن سيف الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت الكرسف عنها ولم

قبل الدم معتادا والفصل والاغتسال عليها قال فان كان الدم انما امسك الكرسف دقيقا من ساعة الى ساعة فان عليها ان تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات تحتشى وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر للشرب الثلث الاخر وبما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تنظر يوما او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل ولتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم يعد الدم فاذا انقطع اغتسلت وصلت وهذا التفصيل قاطع للشركة وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدم منا انا نقول انا بجواب الغسل لا يمنع ايجاب الوضوء مع كل غسل لما تقدم من قوله عليه السلام كل غسل لا بد معه من الوضوء الا غسل الجنابة وقوله التفصيل قاطع للشركة مسلم فان ذا ادم القليل يقدم على الصلوة في الوضوء لا غير وذا الكثير هو والغسل معا فانقطعت الشركة لا يقال ان رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام تنافي هذا لانه قال تغتسل عند كل صلوة الظهر والعصر تغتسل ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وهذا يدل على تعقيب الغسل الغسل فلا يجب الوضوء لانا نقول انما نستفيد ذلك من المفهوم وهو ليس بحجة على ما ذكرتموه وما قدمناه من احتياج كل غسل لا وضوء بعده وكان العمل به اولى على انه يمكن حمل الصلوة على المعنى الشرعي وهو المشروط بالوضوء وفي طريق الرواية علي بن فضال وفيه قول الشاني حكم الشيخ فيها حكم الحيض في الوضوء والغسل مما الثالث اذا اغتسلت هذه الاغسال صارت طاهرا لان الاستحاضة حدث يبطل الطهارة بوجوده مع الاتيان بما ذكر من الوضوء والاغسال ما لم تكثر بحيث يخرج عن حكم الحدث بجواز لها استباحة كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ودخول المساجد قراءة العزائم وباحة الوطي ولو لم يفعل ذلك كان حدثها باقيا وهل يجب سوم ما ح قال اصحابنا يجب عليها القضاء كما قال الشيخ في المبطون الرابع قد بينا ان المستحاضة لا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد على الاشهر عندنا وقال الشافعي لا تجمع بين فريضتين تجمع بين المرتبة وما شابهن من النوافل وقال ابو حنيفة واحمد تجمع بين فريضتين في وقت واحد تبطل طهارتها بخروج وقت الصلوة وقال به مالك وداود لا وضوء على المستحاضة وقال الاوزاعي والليث تجمع ما شاءت من الظهر والعصر الخامس تنقطع دمها الاستحاضة لعين بموجب الغسل فلو اغتسلت في ايام الدم الكثير وقت الصبح مثلا ثم انقطع الدم وقت الظهر لم يجب الغسل واكتفت بالوضوء لو كان الدم الكثير لم يتجاوز عشرا في غسل الصبح اجزأت غسل واحد للظهر والعصر مع الوضوءين ولو انقطعت قضاء الصبح كفاها الوضوء ما لم يدخل وقت العشاء قبل الظهر وجب ان تغتسل ولا يكفيها غسل صلوة الظهر وان اوقعته قبل الزوال بشئ مما يستقدم غسل الصبح لصلوة الليل وكذا لو قدمت ان تعيد غسل الزوال حلية لا غسل الغروب على الاصح مسئلة المستحاضة مع الاغسال يجوز وطيها ذهب اليه علماؤنا وبه قال اكثر الفقهاء وقال احمد يحرم وطيها الا ان تخاف على نفسه لوقوع في محذور وهو اختيار ابن سيرين والشعبي النخعي والحكم لما مع عدم الاغسال فالذي يطهر عبارة اصحابنا التحريم لنا على الاباحة قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن وذلك عام فيما رواه المجهول عن حمزة بن حمران قلت جعلت فداك كانت صاحبتي مستحاضة وكان زوجها طلقها بجاسها وكانت مرجيبة فتحاض وكان تزوجها عبد الرحمن بن عوف بجاسها وقد سألت النبي صلى الله عليه وآله عن احكام المستحاضة فلو كان حراما لنبه لها ومن طريق المخالفة ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وهذا يدل على انها تعيد الاقراء اذا طهرت عن المستحاضة ما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها واما ما يدل على اشتراط الاغسال فما رواه الشيخ في الموثق عن ضريس زرارة عن احدهما عليهما السلام في المستحاضة فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها ولا ريب ان الصلوة لا تحل الا مع الاغسال فكذا المحلوف منه بحرف الشرط وما رواه عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في المستحاضة ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد وما رواه سماعة قال قلت له ان زرارة اخبرني ان زوجها ان يأتيها فتغتسل واحتج احمد بما ذكر عن عائشة انها قالت المستحاضة لا يغشاها زوجها ولان لها اذى فيجب ان يجنبها كالحائض المنع دليله التشبيه المنع المطلق والجواب عن الاول بالحمل على الكراهة ذلك بالاجماع منها لانقله عن الرسول صلى الله عليه وآله فلا يكون حجة وايضا يمكن ان يكون المراد لا يغشاها زوجها في ايام اقرائها اوضح الاشتباه فان الصفة ليست للمنهوم وعن الثاني انا نمنع ما ذكرتموه مفهوم فلا اعتبار به على المنطوق على انا لكن يمكن ترتيب الحكم على ذي الخبث لا على كل ذي خبث مع قوله فاذا تطهرن فاتوهن وهذا يدل بمنطوقه على تحليل الوطي لا بقال يمنع شرائط الاضمار فانا نقول قال فاذا تطهرن فاتوهن وقال والذين لم يبلغوا منكم الحلم فليستأذنوا الاعلى اذن واحد فدل على عموم التحليل لان دلالة ابن سنان تدل على الاباحة مطلقا ولان الوطي لا يشترط فيه خلو الموطوء من الحدث كالحائض اذا انقطع دمها والجنب ولان الاصل الحل قد سلم عن المعارض فيعمل بموجبه ايضا فان دلالته ان غير الله على محظوريته لان الظاهر ان المنع لما كان من التحيض كان المحل الخروج منه كما قال لا يحل الصلوة في المغصوب فاذا خرج حل لي زال المنع الغصب ان نقل الى الطهارة ورد بانه انما يدل على عدم الحل حال الاشتغال بالغصب لا بعده ولو سلمنا لكن

في جواز وطي المستحاضة مع الاغسال

كتاب الطهارة

لما ذكرناه فاما فيكون مفعلا وهو الجواب عن روايته الاخرى على انها لو دلت حسب فيها بالاغتسال والوضوء وانما ما ذكروه من التباس على النجاسة
فهو منقلب عليكم لانا نقول بتشريعها فيه انقطاع الدم كالمحايض وانما القسم الاصل فضعيف مع ما ذكرناه من الادلة وانما ما ذكره من تأويل
رواية زرارة فضعيف لان الخلوق لعلق بالمحل والاحتمال الذي ذكره في رواية ابن اعين لم يدل عليه اللفظ ليكون مقبولا **مسئلة**
ويجب على المستحاضة بعد التدمن الاعتماد على قدر الامكان بان تحتشي وتشد وتستثفر بخرقة وتلبس الطهر وما يشبهه لرواية الدم ابو بصير
وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله امرأة مبتلاة بالدم ربما شكت لشدة الدم احتشي كرسف فقال لا انه ليس شيء اشد في ذلك
الى ان يجيء شيء قال لها تلجي وتلجي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام تحتشي وفي رواية ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام واحتشي كرسفا
وتستثفر فان ظهر على الكرسف اثرته فيه وفي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام تحتشي بالكرسف وتستثفر وفي رواية زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام تستوثق من نفسها وفي رواية معاوية بن عمار وتحتشي وتستثفر ثم تحل فيها في المحيض وفي رواية صفوان عن ابي الحسن عليه السلام
وتستدخل قطنة الا ان يثبت في ذلك كثرة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله تستدخل قطنة وتستثفر بثوب وان ظهر الدم فلا بأس والاحتياط شرط في الاذن في الدخول في الصلوة فيجب تحصيله بقدر
الامكان وكذا البحث عن حال الجرح صاحب الحبل والمطون وصاحب الجرح تعد نفسه الا ان الاستحاضة تغارقهم لوجوب تبديل الخرقة
والقطن ولبس ذلك واجب في حقهم لعدم الدلالة **مسئلة** قد ذكرنا ان المستحاضة اذا انقطع دمها انتقض وضوءها وهو قول الشيخ في
المبسوط وقد احتج الشيخ هذا والذي يقتضيه النظر التفصيل فان الانقطاع ان كان للعادة ثبت ما قاله الشيخ اما لو انقطع ثم عاد لو جعلناه
عذرا بهذا الانقطاع لأدى اعتباره مما يشق والعادة في المستحاضة واجبة الاعتداد كالسلس والمبطون فان الخارج يجري عادته وينقطع اخرى
واعتبار مقدار الانقطاع بما يمكن فعل العبادة فيه يشق جدا وايجاب الوضوء عند كل انقطاع غير مستمر حرج لم يثبت بدليل شرعي اعتبارا
ولو تمثل النبي صلى الله عليه وآله عدم الاعتداد بالعادة المستحاضة التي استمرت فلم يكن مستبرا **فروع الاول** لو انقطع دمها في اثناء الصلوة للبرء
احتمل جواز الاتمام والاعادة حيث لانها دخلت في الصلوة دخولا مشروعا فلا يبطلها البطلان كالمتيمم يجد الماء بعد الدخول والابطال
لان حدثها لم يرتفع وانما دخلت مع الحدث للضرورة وقد زالت فالحمل على التمام قياسا على الاول اقوى **الثاني** لو كان
دمها يجري تارة وينقطع اخرى فان انقطع وقت الانقطاع للطهارة والصلوة انتظر به ما لم يخرج الوقت فان لم يتسع فان لها الوضوء
والصلوة مع جريان الدم ولو توضأت حال الجريان وانقطع فدخلت في الصلوة جاز ولو استمر الانقطاع بطلت صلوتها لظهور ان عدد
الانقطاع قد ابطل طهارتها وانها قبل الشروع في الصلوة **الثالث** لو توضأت حال الجريان ثم صلت حال الانقطاع فان علمت انه تتأدى
صحت صلوتها وان شكت لم يحكم بصحتها سواء عادت اليها الدم وهي في الصلوة او لا اما مع عوده فظاهر لانها دخلت بطهارة مشكوك
فيها فلم يحكم وان ثبت صحتها كما لو دخل المتيمم في الصلوة ثم تيقن انه متطهر فانه يعيد **مسئلة** غسلها كغسل الحائض
سواء في غسلها والنية والترتيب ومقارنة الوضوء وغيره من الاحكام لا نعرف فيه خلافا بين علمائنا ولو كانت جنبا لم تغتسل للحيض كفاها
غسل واحد والبيان كما تقدم **مسئلة** لو اغتسلت لكل صلوة وتوضأت لها بلغ للظهر وكان مستحبا وليس بواجب لما استحبابه
فلانه طهر فيتبين فيه التكرار لقوله عليه السلام الطهر على الطهر خير حيضا واما عدا الوجوب فلما ذكرناه من قولهم عليهم السلام اغتسل لكل صلوتين
ولا نعرف في ذلك خلافا بين علمائنا وذهب بعض الجمهور الى انه يجب عليها الغسل لكل صلوة وروي عن علي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير
وهو احد قولي الشافعي في المتحيرة ونحن نذهب الى ما قاله الشافعي في المتحيرة لما تقدم من الاحاديث قال بعضهم تغتسل كل يوم غسلا واحدا
القائلون بوجوب التكرار عند كل صلوة قال النبي صلى الله عليه وآله امرأة حبيبة لما استحاضت اغتسلي لكل صلوة والجواب انه معارض
لما تقدم من الاحاديث لان الراوي عائشة فجاز انها توهمت الامر فيها امرا ولو سلم فمن ذلك يحمل على الاستحباب **الفصل الرابع**
في النفاس وهو مأخوذ من النفس لخروجه عقيب الولادة يقال نفست المرأة وهي نفساء وفي الحيض والقيح لا غير وهو ما خوذ من النفس
لانها تتنفس او من تنفس الرحم بالدم **مسئلة** ولا يكون نفاس لا مع الدم سواء الدم تاما او ناقصا وهو قول اكثر علمائنا
لنا ابن وذكي الافتراق بين ذات العادة وغيرها ووجوب الاغتسال عليها فاوجب حيضها دون الاخرى ان النفاس هو الدم المخصوص
وهو منتف لان الاصل براءة الذمة من وجوب الغسل واستباحة الافعال الممنوعة منها النفاء فالقول بوجوب الغسل ايقال للاصل
من غير دليل ولان الوضوء حكم شرعي لم يرد بالغسل فيه نفي النقض لا مفهوما فانه ليس بحد ولا منه وانما ورد الشرع بالايجاب عند التيقن
احتجوا بان الولادة مظنة النفاس الموجب فقامت مقامه في الايجاب كالنفاء الحيض وكان استبراء الرحم يحصل بها كالحيض فثبت فيها
حكمه ولان الولد يخرج من الميت وخروج الميت يوجب الغسل والجواب عن الاول انا لا نظن انما يشرع لنص او الاجماع ولم يوجد هنا

ومن باب احكام النفاس

وعن انس انه قال من طرد ولا مضى محمد ثم ان النفاس والحيض اختلفا في كثير من الاحكام والتبس بشبههما بعض احكام الحيض من بعض النفاس في سائر الاحكام وليس بشبههما في هذا الحكم اولى من بعض النفاس في سائر الاحكام وبهذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن علي بن رئاب عن ابي الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء قال تدع ما دامت ترى الدم العبيط وهذا دليل على المنع من الترك وقت عدم الرؤية لله وعن اثاثة الموجب خروج التي تكون منه **مسئلة** ولو خرج الدم قبل الولادة لم يكن نفاسا اجماعا اما ما يخرج مع الولادة فقد صرح الشيخ في الخلاف والمبسوط انه نفاس وهو قول ابي بكر الرازي وابي العباس بن سريج عن اصحابنا والشافعي وقال السيد المرتضى النفاس هو الدم الذي يراه المرأة عقيب الولادة وهو اختيار بعض الشافعية ومذهب ابي حنيفة واستدل الشيخ في الخلاف بان اللفظ يتناول ولا يحمل على عمومه فاورد هذا الباب لما تراه مع الحمل قبل الولادة فليس بنفاس لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين وترى الكرسف او دما قال تصلي ما لم تلد فان عليها الجمع نفاسها سواء ولم تقعد ان تصلي فعليها فيما قال الصلوة وبهذا الاصل من شغل الذمة بالعبادة بعد التكليف وبما رواه الشيخ عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل بضعا مع حمل بعضها نفاسا ان المرأة الله وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق وذلك الدم تركت الصلوة **فروع الاول** لو وضعت شيئا تبين فيه خلق الانسان فرأته الدم فهو نفاس اجماعا ولو كان مضغة فهو كالولد لا نرد مرتبا عقيب حمل لا شبهة خلق آدمي وكان نفاسا كما لو تبين فيها خلق آدمي وهو احد الوجهين عند احمد وفي الوجه الاخر ليس بنفاس وهو اختيار الحنفية لانه لم يتبين فيها خلق آدمي فاشبهت النطفة والعلقة والمضغة فلا يتبين منها الحمل بكون حكم الدم الخارج بعدها حكم الدم الخارج قبلها اما حيض واستحاضة **الثاني** لو خرج بعض الولد كانت نفاسا عندنا خلافا لبعض الحنفية والوجه فيه ما تقدم **الثالث** الدم الخارج قبل الولادة قال الشيخ في الخلاف ليس بنفاس ولا على الاجماع على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض ونحن لما بنينا فيما سلف هذا الكلام علينا والشافعي احد قوليه انه حيض والثاني انه استحاضة لانهما دمان خارجان من فرجها فكانا حيضا ونحن نازع في ذلك **الرابع** الدم المتخلل بين الولدين التوامين نفاس وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف واصح وجهي الشافعي وقال ابو اسحق المروزي من اصحابه والمزني الذي رأيته بخطه عن احمد وقال بعض الشافعية ومحمد في غير ليس بنفاس وهو الوجه الضعيف للشافعي والرواية الاخرى لاحمد لنا ان النفاس اما ان يكون مشتقا من نفس الرحم او من خروج النفس الذي هو الدم او من النفس الذي هو الاسم للدم وعلى كل تقدير فالدم الخارج عقيب الولد الاول يصدق عليه اسم المشتق منه فيتناوله لعموم الاطراد في الاشتقاق احتج محمد بان المرأة حامل ما دامت في بطنها والدم الخارج منها لا يحيض فلا يكون نفاسا قلنا الحكم سواء كان العدة تنقضي بالولد الاخر فكان النفاس لانها حكمان متعلقان بالولادة والجواب عن الاول بالمنع من كون الحامل لا تحيض وقد سلف لنا لكن الحامل انما لا تحيض لاشتداد الرحم وكان الخارج خبر الدم اما ههنا في الولد الاول انفتح فم الرحم فكان الخارج دمه وعن الثاني بالفرق فان العدة تنقضي بوضع الحمل والحمل اسم لجميع ما في البطن على انا نمنع توقف لانقضاء على الولد الثاني وسيأتي البحث فيه انشاء الله وقد ظهر مما تقدم ان ابتداء النفاس من الاول وعدها من الثاني وهو احد وجوه الشافعي والوجه الثاني لان المعتبر بأول النفاس واخره بالاول وبه قال ابو يوسف وابو حنيفة ايضا حتى قالوا لو بين الولدين اكثر مدة النفاس وهو احد وستون على الخلاف لم يكن ما بعد الدم بعد الثاني نفاسا والوجه الثالث لانه يعتبر بذلك بالنسبة وبه قال محمد والوجه ما اخترناه من اعتبارها بالاول واخره بالثاني **مسئلة** واقل النفاس وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال الشافعي والاوزاعي ومالك وابو حنيفة والثوري وقال محمد بن الحسن وابو ثور واقله ساعة وقال ابو عبيدة اقله خمسة عشر يوما وقال ابو يوسف ثلاثة وعنه اقله احد عشر يوما وروي عن احمد اقله يوم وليلة وعن الثوري نحو ذلك ثلثة ايام لانها اقل الحيض وقال المزني اربعة ايام بناء على اصول منها ان اقل الحيض يوم وليلة وان اكثر خمسة عشر يوما وان اكثر النفاس اربعة اضعاف اقل الحيض لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام انه قال لا يحل للنفساء ان ترى الطهر الا ان تصلي وما رواه ان امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم ترد ما فثبت ان المعتوه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن علي بن رئاب عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في النفساء كم يجب عليها الصلوة قال تدع ما دامت ترى الدم العبيط وهذا يدل على ان الانقطاع وان قل حد اوقات الدم قبله فوجب الصلوة وكان الدم بعد عقيب به وهو الولادة فيكون نفاسا كالكثير ومن هذا الوجه لم يحكم لها بالنفاس قلنا للحفظة **مسئلة** وقد اكثر من خلاف بين علمائنا قال الشيخ وعلي بن بابويه انه لا يرى عن اكثر الحيض وهو احد المفيد والقول الاخر اكثر ثمانية عشر يوما وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وابي جعفر محمد بن بابويه وسلار وقال ابن ابي عقيل ايامها

ايام حيضها واكثره اربعة عشر يوما فان انقطع دمها في ايام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع حيضها ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين فان كانت كثيرة الدم مستحاضة بلغت ايامها ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت قال الشافعي ومالك واهل المدينة واحد الروايتين عن احمد اكثره سبعون يوما وبه قال عطاء والشعبي ابو ثور وداود وحكي عن عبد العزيز بن الماجشون والحجاج بن ارطاة وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى والثوري واسحق وابو عبيد اكثره اربعون يوما وقيل عن مالك ايضا ان اكثره ستون يوما وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال خمسة عشر يوما والحجة للاول ان النفاس والحيض في الحقيقة واحد وقد بينا ان اكثره عشرة وكذا النفاس فان العبادة شاغلة في الشرع والعمل بها في الشرع للاجماع فيبقى الباقي على اصل البراءة الاصلية يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتستحاض وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت للنفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيوم وبين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وما رواه في الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وما رواه في الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت اعرابيا عند ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء تجلس ايامها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتصلي وتصلي وما رواه في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وما رواه في الحسن عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت اكثر ما كانت ترى قال فلتقعد ايامها التي كانت تجلس ثم لتستظهر بيوم او يومين وقول الشيخ اراد به الى عشرة ايام كان حروف الصفة بعضها مكان بعض وذكر الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تدع الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتقعد عن الصلوة ايامها ثم تغتسل وتصلي وذكر في الموثق عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء بكم تقعد فقال ان رأت الطهر قبل ذلك فلتغتسل وتصل وان رأت الدم بعد ذلك فلتقعد عشرا ثم تغتسل وتصلي وذكر في الموثق عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء بكم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل ثم تهل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير الطواف بالبيت حتى تطهر وتغتسل ثم تطوف بالبيت وتصلي والجواب عن الاول ان ما دون العشرة اكثر والكثرة دالة على الرجحان ولان الاصل لزوم العبادة فكان الحديث مرجوحا فلا يعتمد عليه بما بعد عن الثاني فانا انما نسقط عنها ما زاد على عشرة ايام ولا شك انه حيض فيها الا على ما لم يعهد فيه التفاوت لندرته ويدل على وقوع السؤال بعد الانقضاء ما رواه الشيخ عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت خمسة عشر يوما حتى اتى عليها عشرون يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام لما رأت الدم تركت الصلوة ثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام تقعد بعدد ايامها التي كانت تقعد لقول رسول الله صلى الله عليه وآله في الحديث المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتاها ثمانية عشر يوما وليس له قبل ذلك لا بد ان تغتسل كما تفعل المستحاضة وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتهل بالحج فلما قدموا وشكوا المناسك للنبي صلى الله عليه وآله ان الطواف بالبيت والصلوة فقال لها عند ذلك فطافت عند ثمانية عشر ليلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم فعملت مثل ذلك فقط الاحتجاج بذلك احتج ابو حنيفة بما روي ان امرأة طالت نفاسها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اربعين يوما واربعين ليلة وان النساء رأين الحيض بعد ذلك احتجنا ان نحد ستة اشهر والجواب ان هذا الحديث لم يعرف الا من ابي سهل كثير بن زياد كذا قال الترمذي وقال ما يوجب طرح الحديث الا ان زيادة مع انفراد الحاجب الاشراف يوجب طرحها لانها على ان ما لكا انكره وايضا فان ارسالها لا تروه عن رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يكون حجة وعن الثاني ان الحيض قد يحال بتغيره فلا يحيض عند الولادة بل قبل ما كان للغذاء فيكون حيضة واحدة لا يقال فقد روى عدة النفاس الشيخ عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت فانها

زوجها وكانت تنزله المستحاضة فصوم وتصلي عن محمد بن يحيى الخشني عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء تقعد ثلاثين الا ربعين الى الخمسين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم اربعين يوما الى الخمسين لا تجتنب عن الاولين بالمنع من تحت سندهما وايضا فانهما معارضان بما قدمنا من الاحاديث الدالة الصحيحة قال ابو جعفر ابن بابويه الاحاديث التي وقت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر محمولة كلها لا يفتي بها الا اهل الخلاف وهذا هو الجواب عن الاخبار الحج الشافعي بها وروى عن الاوزاعي انه قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وروى ان مثل ذلك عن عطاء انتهى والمرجع في ذلك الى الوجود ولا شك ان اكثر النفاس اربعة امثال اكثر الحيض اجماعا وقد ذكرنا ان اكثره خمسة عشر يوما فيكون النفاس شهرين والجواب عن الاول باحتمال الزيادة كانت حيضا او استحاضة كما لو زاد دمها على العشرة وكان زائدا على اكثر الحيض خمسة عشر يوما عندنا وعن الثاني انه لا يمر بالنفاس فانا تبعنا النفساء فيما جميعا على انا نمنع الاجماع على ان اكثره او بسر امثال اكثر الحيض وكيف يحكم بالاجماع على ذلك ومالك واحمد وغيرهما من الفقهاء ومن الصحابة وابن عباس وغيرهما وادعوا ذلك على انه قال في احمد جهينة اكثر الحيض ثلاثة عشر يوما احتج مالك بانه قد روي في بعض الاخبار انه ستة وجوابه انه غريب في المشهور ما قلناه واحتج ابن ابي عقيل بما رواه البرقي في محاسنه وفي الصحيح عن جميل عن زرارة ومحمد مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوا مما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء سبع عشرة ليلة فان رات ما تصنع المستحاضة والجواب انه مع شذوذه معارض للاصل المقتضي لشغل الذمة بالصلاة مع ان ما ذكرناه من الاوقات المذكورة وكذا ان اكثر مدة الحيض لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن ابن بقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام ان اكثر ثلثون يوما لانا نقول هذه رواية شاذة لم يعمل بها احد فلا تكون معارضة للروايات المتعددة التي مر ذلك فهي محمولة للتأويل **مسئلة** لو انقطع الدم لاقل العشرة ادخلت قطنة فان خرجت نقية غتسلت وصلت وصامت فيما لزوجها ان يقربها وتعمل عليها جميع ما يحل على الطاهر وان خرجت ملوثة صبرت الى النقاء وقضت ما لا كثر وهي عشرة ايام ان كانت عادتها كذلك واستظهرت بيوم او يومين وكذا البحث لو استمر بها الدم وجعل الشاخرين غالطها فيهما فوقتهما ان استمر او تصير عشرة ولا تعرف عليه دليلا سوى ما رواه يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تستظهر بعشرة ايام وذلك غير دال على محل النزاع اذ من المحتمل ان يكون عادتها تمام العشرة ايام او ينقص عنها بما يدل عليه ما اخترناه الاحاديث التي قدمناها فانها دالة على حوالة النقاء على الحائض في الايام والاستظهار بيوم او يومين **فروع الاول** لا يجب اذا تجاوزت عادتها في النفاس لما روياه من الاحاديث الدالة على الحوالة على ايام الحيض فيما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء فقال كما كانت مع ما مضى من ولادتها فلتدع الصلاة فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين ليست مشهورة مع ضعف سندها ولا يدل على مضمونها احد من الاصحاب وهي معارضة للروايات الصحيحة فكانت مدفوعة بالكلية على انه يحتمل انها رأت ايامها في النفاس المتقدم مع ايامها في الحيض **الثاني** لو زادت العادة ايامها واختها في النفاس لم يرجع فيه الى احد ممن تقدمنا في ذلك وقد ذكر الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تحيض قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام امها او اختها او عماتها واستظهرت بثلثي ذلك صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل وتصلي وفي سندها ضعف الا قوى الرجوع الى ايام الحيض **الثالث** لو كانت مبتدئة او مضطربة او كان عادة منتقلة فان انقطع الدم لعشرة فما دون فهو نفاس قطعا ولو تجاوز ففي ذلك ايامها فيحتمل نظرا قويا ويمكن ان يقال انها تجلس ستة ايام او سبعة لان الحائض تعتاد ذلك فتكون النفساء لانه حيض في الحقيقة ولان قوله عليه السلام تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض فيها الماضي يتناول المستقبل وفيه ضعف ويمكن ان يقال انها تجلس عشرة ايام لانه حيض في الحقيقة فلا يزيد على ايام ولو رأت يوما او يومين ولا يزيد على العشرة ايام الحيض فتنفسك بما وان النفاس قد ثبت بيقين فلا يزول الا بيقين وهو بلوغ العشرة بخلاف الحيض فانه لو ثبت لم يثبت الا بيقين ويمكن ان يقال تجلس ثمانية عشر يوما لصحيحة محمد بن مسلم الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كم تقعد النفساء حتى يصلي قال ثمان عشرة وله ذا بة الصحيحة عن ابي جعفر عليه السلام بمثله ويحمل هذه النفساء على المبتدئة جمعا بين الاخبار فان فيها مطلقة والاحاديث المتعددة تدل على سبق عادة المرأة فتحمل المبتدئة وتحمل هذه الروايات المطلقة على المبتدأة وهذا الاخير كما ترى اقرب الى الصواب والشافعي قولان في احدهما كقولنا الى الخطاب وفي الاخر الى اربعين **الرابع** الاقرب ان الاستظهار بيوم او يومين لمن لها عادة ليس بواجب لما رواه الشيخ عن ذرارة وحمران في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال تكف عن الصلاة ايامها ثم تغتسل فترك الاستظهار بترك العبادة عند الشك يوجب الحكم بالوجوب الحاضر

والاصح انها منذ انقطع حيض وقبل اغتسال او مضى قدر امكانه وبين هذا الدم والموجود قبل الوضع فرق ما **النفاس**
لغة سيلان الدم من الرحم وشرعا اكثر النفاس ما يجمع نفاس تفرق الصور كالكمل عند الانقطاع وهو قول ابي حنيفة فلو رات يوما دما
وانقطع ثم رأته يوما وليلة بعد تمام خمسة عشر يوما فقولان اصحهما انه حيض وهو قول ابي يوسف ومحمد لان الدم فصل بينهما طهر صحيح فلم
يضم احدهما الى الاخر والثاني هو نفاس وبه قال ابو حنيفة وهو احد الروايتين عن احمد وهو قول عطاء والشعبي لانهما دما في زمان
النفاس فكانا نفاسا كما لو تخلل بينهما اقل من خمسة عشر في الرواية الاخرى عن احمد انه مشكوك فيه فصوم فيه ويصلي وتقضي الصوم
اما اذا جاوزه فيه من الطهر فحكمه على احد القولين انه حيض لا قضاء فيه لانا تبينا انه دم في زمن النفاس فكان نفاسا كالاول وكما لو اتصل به
ثوب انه نفاس وكان ابتداء النفاس حينئذ لانها لا تجعل اقل الطهر وهو عشر **الساجع** لو لم يعد الا بعد الناشر فحكم النفاس
باقي الدم وكانت ايام النفاس حينئذ لان النفاس هو الدم الذي يعقبه طهر وكلا حكما الغالب من احوالها بان اكثر النفاس ثمانية
عشر ولو رأت يوما نقيا ثم اطلع عشرا ثم رأته ثلثة ايام فانه يحتمل ان يكون حيضا لانه بعد ايام طهر كامل و
ان يكون طهرا يكون نفاسا لانه قرب منه فنزل منزلة الاتصال لو رأيتا قبل من ثلثة كان حيضا لانه اقل ما يعد طهرا كامل فكذا
هنا وعلى الثاني يكون نفاسا ولو نقص لم على عشر فهو في ذلك **الثامن** لو ولدت ولم تر دما الا يوما او الناشر فهو النفاس خاصة
وما قبله طهر وما بعد استحاضة فلنا فان النفاس هو الدم وان حالة عشرا ايام مثلا ولو لم تر في العشر دما ثم رأت بعدها ثلثة
اشهر ثلثة فهو حيض لا نفاس لها ان ايام عادتها تنقضي بغيره وان كان اقل فهو استحاضة الا ان يعد قبل انقضاء العشر الثالثة
ويحمل ثلثة فانها تكون حيضا عندنا القائلين بالتلفيق **التاسع** المساوية في الحيض لو كانت ذات عادة ثم ولدت واستحيضت وجاوز
عادتها في الحيض خمسة عشر ثم طهرت شهرا ثم رأت دما ثم انتهت حيضتها الى عادتها في الحيض لو تخلل بين الطهر
العاشر لو ولدت ولم تر الدم الى خمسة عشر يوما ثم رأته فعندنا النفاس يتأخر النفاس انه النفاس فتخرج وعند القائلين بان اكثره ثمانية عشر
يوما يكون نفاسا اولا فيه وجهان **الحادي عشر** اعتبارها بعادتها في النفاس عندنا لما بيناه خلافا للاكثر اليهم ويفصل قولهم لو كانت
عادتها في النفاس ثلثة فرأت اليوم الرابع من رؤيات الطهر عشرا ايام من عادتها ثم زاد الدم يجتمع ثلاثة والاربعين في قول من يجعل
الاربعين نفسا لا اكثر فالى اليوم الرابع يكون نفاسها اثنين وقال محمد نفاسها عشرة وقال ابو يوسف تتم النفاس بالطهر خلافا لمحمد **الثاني**
عشر لو رأت النفاس وما عتادها النفاسة فيه اختلفوا فيها بينها فعند الشافعي ان كانت عادته بردها ثم عمم بالطهر بعد الثلاث
وعلى قول عادتها ثم بالكثرة فيها قال ولو رأته عشرا وهي عادتها ثم زاد ثم ولدت واستحيضت فحكم ابتداء وعدة النفاس لا يثبت
انما ابتداؤها انها لو عادتها عشرا وطهرت [illegible] فقوله الدم وستة بل اقتضى ان بين الدم الذي لم يكون
بعدها وبين الذي قبلها طهرا كاملا وهذا ضعيف هذه الاوجه ما فوقه لا يتوهم لانه قول المبتدأة قولان تقدما والمتجه حكمها حكم الحائض ثم طهرت لدون
الاقل المتخلل منها بين الدمين عشرة في البقية من العدة تحمل الاحتياط وفي الاخرى الابتداء **الثاني عشر** لو ولدت
فما ابتدأ بوضعه النفاس خاصة وعدة النفاس ما ابتدأ بالدم وان كان بعد الولد بيوم او يومين وهذا ما اختاره المزني وقال ابو حنيفة ومالك وجماعة
من اصحابنا ابتداء النفاس من الولد لانه دم نفاس فكان ابتداء النفاس من الولد كما لو رأته عقيب الولد وهذا لان الدم الذي
قبل الولد ليس بنفاس لانه لا يتقدم الولد شيء من النفاس ولان الدم الذي قبل الولد لا يمنع الصلاة والصوم والوطء
فلا يكون نفاسا كالدم الذي يراه قبل الولد بيوم او يومين ولنا ان هذا دم يمنع الصلاة والصوم والوطء فكان نفاسا كالذي بعد الولد
فصل فيما لو رأت الثاني عشر دما ولم تر بعده ما يكون نفاسا وقال ابو حنيفة ومالك ابتداؤها وانتهاؤها من الثانية فلم يجعلا الدم الذي قبل الولد
نفاسا لما ان الثاني عشر دم لا يمنع الصلاة فلا يجعل ابتداء النفاس والمنصوص احتج ابو حنيفة بان قوله ﷺ الاولى ابتداء نفاسا فقط
هذا كلام [illegible] ويحكم المساوية حكم الناسية [illegible] ويجتنب ما يجتنبه الحائض ويحرم عليها ما يحرم على الحائض
ويجوز لها الوضوء بما ويجوز ان يحرم بالصلاة ابتداء لان الاحرام لا يبطل الا بفعل او نية والوضوء ليس بصلاة ولا نية فيه
ويجوز ان يحرم بالصلاة ابتداء لان الاحرام لا يبطل الا بفعل او نية والوضوء ليس بصلاة ولا نية فيه

اذا كان الطهر اقل من خمسة عشر يوما لم يفصل والافضل ايضا العدة لاحتمال في الاخبار وعن اقضاها العدة في اقل من شهر ثم قوله في حنيفة وعندهما لا يحتمل في اقل من تسعة وثلثين يوما واختلف الروايات عنه فتخريج قوله قوله وفي محمد انه يبدأ بالطهر خمسة عشر ثم الحيض خمسة ثلثة ادوار فيكون ستين ويروى عنه الحسن ان شاء ابتدء بالحيض عشرة ثم الطهر خمسة عشر ثلثة ادوار وطهران وثلثة فيكون المجموع ستين يوما اذا عرفت ذلك فقول الطهر على قول ابي حنيفة على الرواية الاولى انه يجعل النفاس خمسة عشر يوما وخمسة عشر طهرا لنا من علمها الانقاس ثم تضم خمسة وعشرين النفاس الى شهر بتقصير خمسة وثمانين يوما الحيض خمسة ثم الطهر خمسة عشر يوما ثم الحيض خمسة وفي الرواية الثانية انه يجعل الحيض عشرة وعند يجعل الحيض خمسة فلان اذا ثلثمائة وخمسة ضلى هذا صار مائتين وفي الرواية التي يجعل مائة وخمسة عشر يجعل النفاس اربعين وتضم خمسة عشر الى مائة واما ابو يوسف فانه يجعل النفاس احد عشر والطهر بعده خمسة عشر ثم تضم الى ثلثة لتسعة وثلثين على مذهبه في العدة فتصير خمسة وستين يوما وانما جعل النفاس احد عشر لان النفاس غالبا لا يزيد على اكثر الحيض والنادر لا تضبط فانتقل عنها الى الاقل الا يوما واحدا فان الاقل لا يصلح لها في اقل النفاس هو ساعة كما في اقل الحيض ثم بعدها طهر خمسة عشر ثم تضم ثلثة الى تسعة وثلثين فتصير بعده وستين يوما وساعة وهذا الفرع ساقط عندنا لانه مبني على اصوله في اقل الحيض وستاتي ابطال الدور ان شاء الله تعالى **مسئلة** واجب على النفساء ما يجب على الحائض من الاغتسال وكيفيته كغسل الحيض ولا بد معه من الوضوء على الخلاف ويجوز تقديم الوضوء وتاخيره وقيل افضل نص عليه الشيخ في المبسوط وقال في الجمل يوجب تقديم الوضوء عليها وعلى الحائض وعليه الوجوب اذ الاصل عدم ترك الشيخ في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة والميتة الحقيقة غير مراد منها العدة فيحمل على المقارنة المسكنة بالنقض البسر والتمر لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة لانا نقول هذه صيغة اخبار وهو غير مراد فلا بد من اضمار شيء او صرفه الى الامر فيخرج عن الدلالة الظاهرة فلا يبقى حجة نعم الاولوية قائمة لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول البدء على النفساء غسل مرة لانا نقول هذا الحديث متروك الظاهر بالاجماع فلا بد من تاويله بالمحتمل وهو انا نعتبر استيعاب الماء للجانب البسرة للعدة او لغيرها من المواضع بقرينة الخبر الذي هو مظنة الاعتبار **فان نفست** لوطهرها ثم ولدت لم تردما لم تنقض طهرها لان الولادة يجبرها البتة فضل الفصل نظائر **مسئلة** يجب الغسل على من مات من الناس بعد برده بالموت قبل تطهيره بالغسل وهو قول اكثر علمائنا ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وابي هريرة وسعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري وابي سلمة الجوباني وداود في الزمرة وابي حنيفة في الكافية خاصة وقال السيد المرتضى هو مستحب ليس بواجب وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وابي ثور ونقل عن ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن والنخعي واسحق لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من غسل ميتا فليغتسل قال الترمذي وهذا حديث حسن وما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر عليا عليه السلام ان يغتسل لما غسل اباه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل من غسل ميتا واجب وما رواه عن يونس عن رجاله عن ابي عبد الله قال غسل من غسل ميتا واجب وما رواه في الحسن عن حريز عن ابي عبيدة في الفرض وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل اذا غسلت ميتا وما رواه في الحسن عن حريز عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل وما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا وقال اذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته بعد ما يبرد اخبر المخالف بما رووه عن صفوان بن يحيى قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا نضع خفافنا ثلثا ناما لا من جنابة ولا نغتسل وهي مسلم بوجب غسل الحي والجواب عن الاول من وجوه **احدها** الطعن في الحديث فان مالك بن انس قد يعمل به ولو كان صحيحا لما تركه **الثاني** ان حوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله لبس خفافنا في الباب الجواز ان يكون قوم ما لبسوا بامره **الثالث** انهم ثلاثة يقولون عن صفوان والاخر يروي عن عمرو بن مالك الاعشى وذلك يدل على الاضطراب نظرا للتهمة **الرابع** انهم رووا عن النبي صلى الله عليه وآله في غزاة تبوك ولو قلنا بموجبه كان نقضا لان الغالب في احوال الحرب استدامة اللون الى الغسل ونحن نقول انه لا يجب على من مات الغسل **الخامس** انه عليه السلام انما امرهم بذلك بناء على الغالب فلا يكون الاعلى النفي عن غيره وعن الثاني بالفرق فان البسر عندنا لما كان بخلاف الحي **فروع الاول** يجب الغسل على الغاسل من مسه يعني الغسل لرواية محمد بن مسلم وقد تقدمت **الثاني** لا فرق في الميت بين ان يكون احدهما رطبا او كلاهما يابسين عملا بالعموم **الثالث** لو مسه رطبا بنجاسة عينية لما بان من ان الميت نجس ولو مسه يابسا فوجدان النجاسة ممكن ملولا في بدنه بعد الاقامة للميت طهارة لم تؤثر في نقضه امر دليل التجنب